



Distr.: General  
18 January 2024

Arabic  
Original: English



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني  
بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في  
الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث  
الدورة الثانية  
نيروبي 11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023

## تقرير الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث

### مقدمة

- 1- في 2 آذار/مارس 2022، قررت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في قرارها 8/5 أنه ينبغي إنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث. وقررت جمعية البيئة أيضاً أن تشكل، رهنأ بتوافر الموارد، فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية يبدأ عمله في عام 2022، على أمل استكمال هذا العمل بحلول عام 2024.
- 2- وعُقدت الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023.

### أولاً- افتتاح الدورة

- 3- افتتحت الاجتماع غودي ألكيمادي (مملكة هولندا)، رئيسة الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، في الساعة 10:20.
- 4- وأدلى ببيانات افتتاحية كل من محمد خشاشنة، الأمين العام لوزارة البيئة، الأردن، باسم الحكومة المضيفة؛ وشيلا أغروال-خان، مديرة شعبة الصناعة والاقتصاد، برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وليزلي أونبون، رئيسة وحدة السلامة والصحة الكيميائية، منظمة الصحة العالمية.
- 5- وأشار السيد خشاشنة في بيانه الافتتاحي إلى أن الأحداث الجارية حالت دون عقد الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في الأردن، وقال إن هناك حاجة ملحة إلى فريق للعلوم والسياسات. وشكل العلم أساساً لاتخاذ القرارات التقنية لحماية صحة الناس والبيئة من أخطار المواد الكيميائية والنفايات. وبصرف النظر عن وجود العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، تفيد التقارير حدوث ملايين الوفيات بسبب سوء إدارة أو

سوء استخدام المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة أو الاتجار غير المشروع بهذه المواد. ولذلك فإن إنشاء فريق للعلوم والسياسات سيسهم في معالجة الفجوات والتحديات على المستوى الدولي، وسيؤدي دوراً فعالاً في الحد من التلوث المرتبط بالإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية، وسيساعد في وضع السياسات والتشريعات على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.

6- ويشكل العمل المضطلع به حتى الآن والوثائق التي أعدتها الأمانة نقطة انطلاق جيدة للمناقشات. وستيسر أيضاً الخبرات المتراكمة لدى طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات البحثية، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية. وفي حين أنه ليس من الضروري البدء من الصفر مرة أخرى، فمن الضروري الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا الجديدة. ويجب أن يعمل أعضاء الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية معاً لإنشاء فريق ضليع في مجال عمله معني بالعلوم والسياسات استناداً إلى القرار 8/5 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

7- وقالت السيدة أغروال-خان إن العالم يواجه أزمة كوكبية ثلاثية تتمثل في تغير المناخ، وفقدان الطبيعة والتنوع البيولوجي، والتلوث. وقد حظيت أزمة التلوث مؤخراً باهتمام أكبر: فالتعرض للمواد الكيميائية والنفايات آخذ في الازدياد، مما يؤدي إلى وقوع وفيات وتكبد خسائر اقتصادية وإلحاق الضرر بالطبيعة والمناخ. وعلى مدار العام الماضي، عززت أطر معالجة المواد الكيميائية والنفايات والتلوث. فعلى سبيل المثال، اعتمد الإطار العالمي للمواد الكيميائية - من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات؛ وقد أحرز تقدم من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية؛ وأدرج هدف محدد بشأن الحد من التلوث في إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. بيد أنه لبناء مستقبل أكثر اخضراراً، ثمة حاجة إلى وجود تفاعل معزز بين العلوم والسياسات لتحديد القضايا المتصلة بالمواد الكيميائية، وتوفير الحلول وتوجيه إجراءات السياسات والاستثمارات.

8- وسيعمل إنشاء فريق جديد معني بالعلوم والسياسات للمساهمة بشكل أكبر في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث على إيجاد استجابة ثلاثية من الفريق العلمي - مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية- لأزمة الكوكب الثلاثية. وشجع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على إنشاء الفريق بطريقة تستفيد من العلم بل وإقامة صلات قوية أيضاً مع السياسات، مما يحدث أثراً كبيراً في مجال السياسات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون الفريق واسع النطاق - لا يدمج وجهات نظر من العلوم الطبيعية فحسب، بل أيضاً من الاقتصاد والعلوم الاجتماعية والسلوكية- يركز على الحلول وأن يكون شاملاً للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، الذين كانوا في كثير من الأحيان في وضع الطرف المتلقي للتلوث. ويجب أيضاً إشراك الصناعة، التي تسببت في التلوث في مراحلها الأولى، وإن كان ذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حالات تضارب المصالح وكسب التأييد.

9- وقالت السيدة أونبون إن المخاطر البيئية المعروفة على الصحة التي يمكن تجنبها تتسبب في حدوث أكثر من 13 مليون حالة وفاة سنوياً وتمثل ربع العبء العالمي للأمراض. ويلزم بذل المزيد من الجهود والابتكارات لمنع هذه الآثار، وسد الثغرات في مجال القدرات، والاهتمام بالشواغل المحددة للبلدان التي تمر بمراحل إنمائية مختلفة. ويمكن للفريق المعني بالعلوم والسياسات المقترح تناول بعض الأسئلة الأوسع نطاقاً المتعددة التخصصات، مثل كيفية التعجيل بتنفيذ الحلول القائمة على الأدلة على المستوى القطري. وثمة حاجة إلى اتباع نهج استراتيجي يؤدي إلى إضافة قيمة وتجنب ازدواجية العمليات القائمة.

10- واضطلعت منظمة الصحة العالمية بمختلف الأنشطة السياساتية العلمية ذات الصلة بالفريق المقترح، مثل وضع مبادئ توجيهية علمية قائمة على الأدلة، بما في ذلك بشأن المواد الكيميائية ذات الأهمية الرئيسية للصحة العامة، وإجراء تقييمات لمخاطر المواد الكيميائية، وتوليف العلوم والأدلة الناشئة، وتناول المسائل الشاملة، مثل الجسيمات البلاستيكية الدقيقة الموجودة في مياه الشرب والمواد الكيميائية الخطرة المستخدمة في الرعاية الصحية. وقد استند عمل المنظمة إلى معايير عالية من الشفافية والنزاهة وإجراءات صارمة وراسخة، بما في ذلك تحديد وإدارة حالات تضارب المصالح المحتملة. وقد بدأت منظمة الصحة العالمية بالفعل عملية تواصل وتوعية مع الهيئات المكونة لها بشأن العمل الهام الذي يضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية. كما طلبت جمعية الصحة العالمية إلى منظمة الصحة العالمية تقديم تقرير عن الخيارات المحتملة لدورها في الفريق المقترح في الاجتماع القادم للجمعية الذي سيعقد في أيار/مايو 2024. ولذلك شُجع أعضاء الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على التنسيق مع وزارات الصحة في بلدانهم بشأن الدور المحتمل الذي يمكن أن تضطلع به منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك في الدورة الـ 154 للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية التي ستعقد في كانون الثاني/يناير 2024.

## ثانياً- انتخاب أعضاء المكتب

11- أشارت الرئيسة إلى أن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية كان قد انتخبها، في دورته الأولى، رئيسةً وانتخب الأفراد التالية أسماؤهم للعمل نواباً لرئيس المكتب: لنروي كريستيان (أنتيغوا وبربودا)؛ وجينهي لي (الصين)؛ وعمر دياوري سيسي (مالي)؛ وصقلين سيده (باكستان)؛ وميشيل تشيرين (سويسرا)؛ وفالنتينا سيرا (أوروغواي). إضافة إلى ذلك، انتُخب سايروس ماجيريا (كينيا) مقررًا. وفي فترة ما بين الدورات، استعيض عن السيدة سيرا بجوديث توريس (أوروغواي)، التي انتُخبت عن طريق إجراء الموافقة الصامتة، وفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

12- وأشارت الرئيسة أيضاً إلى أن مقعدي دول أوروبا الشرقية لا يزالان شاغرين في المكتب، وأن أربعاً من تلك الدول الأعضاء قدّمت ترشيحات فردية لم تصادق دول أوروبا الشرقية على أي منها. وبناء على طلب المجموعة الإقليمية، قرر الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية إرجاء انتخاب عضوي المكتب من دول أوروبا الشرقية إلى دورته الثانية لإتاحة الفرصة لإجراء المزيد من المشاورات الإقليمية. وفي وقت لاحق، سحب أحد المرشحين ترشيحه، فتبقى ثلاثة مرشحين، هم: ألكساندرو روزنوف (رومانيا)؛ وفلاديمير لينيف (الاتحاد الروسي)؛ ورومان فيلونينكو (أوكرانيا).

13- وقالت ممثلة تحدثت باسم دول أوروبا الشرقية إنه على الرغم من المشاورات المكثفة خلال فترة ما بين الدورات، فشلت المجموعة الإقليمية في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. وأعقب ذلك مناقشة مطوّلة.

14- وفي الجلسة العامة الثالثة، قال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إنه يود أن يسجل أن منطقتة قد تأثرت تأثراً عميقاً ببيان أدلي به أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال. وكان من المفترض أن يكون الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية محفلاً للزمالة والاحترام والمساواة والتبادل الحر للآراء. ويجب ألا يتم الحكم على المشاركين على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو أي أسباب أخرى. كذلك يجب احترام المعايير الأخلاقية الدنيا؛ ويجب أن تكون دورات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية خالية من التدخل والتلاعب السياسيين. وأعرب ممثل آخر عن تأييده الكامل للبيان السابق، وقال إنه يجب عدم التسامح مع التدخلات التي تضر أو تسيء إلى وفد آخر.

15- ووافق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على إجراء اقتراح سري. وأوجزت الرئيسة إجراءات الاقتراح السري، الذي يجري وفقاً للمادتين 56 و58 من النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة. وقالت إنه لم تتم الموافقة على التصويت بالوكالة.

16- بعد ذلك، دعت الرئيسة المشاركين إلى استئناف نظرهم في البند 2 من جدول الأعمال، انتخاب أعضاء المكتب، من أجل انتخاب عضوين في مكتب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من دول أوروبا الشرقية بالاقتراح السري.

17- وأكدت الرئيسة حضور 109 ممثلين عن الأعضاء في الفريق العامل المفتوح العضوية وبالتالي تأكد النصاب القانوني.

18- وبناءً على طلب أحد الوفود، أكدت الرئيسة أنه تم التحقق من خطابات اعتماد وتمثيل الممثلين وقبولها، على النحو الذي اعتمده المكتب وقدم إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

19- وبناءً على دعوة من الرئيسة، تولى فرز الأصوات ممثلو اليابان، وترينيداد وتوباغو، وجنوب أفريقيا.

20- وأجري التصويت بالاقتراح السري.

عدد بطاقات الاقتراع: 106

عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة: 106

المتنعون عن التصويت: 16

عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين: 90

الأغلبية المطلوبة: 46

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

ألكساندرو روزنوف (رومانيا) 54

فلاديمير لينيف (الاتحاد الروسي) 42

رومان فيلونينكو (أوكرانيا) 60

21- وبعد الحصول على الأغلبية المطلوبة، انتخب السيد روزنوف والسيد فيلونينكو نائبين لرئيسة مكتب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

22- وهنأت الرئيسة السيد روزنوف والسيد فيلونينكو على انتخابهما وأكدت أن مكتب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية قد اكتمل تشكيله.

23- وتحديثت ممثلةً وفق ممارسة حق الرد، فقالت إن الملاحظات المشار إليها في وقت سابق من المناقشة كانت مؤسفة للغاية. ولدى إبلاغها بالحادثة، اتخذت السلطات المختصة على الفور التدابير اللازمة.

## ثالثاً - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

## ألف - إقرار جدول الأعمال

24- أشارت الرئيسة إلى أن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية قد اعتمد في دورته الأولى المستأنفة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت ومشروع جدول الأعمال المشروح (UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/1/Add.1 و UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/1):

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) مسائل تنظيمية.
- 4- إعداد مقترحات بشأن إنشاء فريق للعلوم والسياسات.
- 5- خيارات للجدول الزمني وتنظيم الأعمال المقبلة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.
- 6- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة.
- 7- مسائل أخرى.
- 8- اعتماد تقرير الدورة.
- 9- اختتام الدورة.

## باء - مسائل تنظيمية

25- وافق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على تنظيم أعمال دورته الثانية وفقاً لمشروع جدول الأعمال المشروح والمذكرة التصورية (UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/1/Rev.1)، على أساس أن الجدول الزمني المؤقت للدورة، بما في ذلك لأفرقة الاتصال، سيتم تحديثه يومياً في ضوء التقدم المحرز في الجلسات العامة واجتماعات أفرقة الاتصال.

26- واثق على أنه ينبغي، في حالة إنشاء أفرقة اتصال، تناول المجموعات التالية من المواضيع: (أ) النطاق والمهام ومبادئ التشغيل وحالات تضارب المصالح؛ (ب) الترتيبات المؤسسية؛ (ج) عمليات الفريق وإجراءاته المتصلة بالعمل؛ و(د) العمل فيما بين الدورات وإعداد ميزانية قبل انعقاد الدورة الثالثة وما بعدها. واثق أيضاً على عدم تنظيم أكثر من اجتماعين متزامنين لأفرقة الاتصال، مما يكفل مشاركة الوفود الصغيرة في جميع المداولات. كما اثق على أن يقوم الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بإنشاء أفرقة اتصال أو أفرقة غير رسمية إضافية حسبما يراه ضرورياً.

## جيم - الحضور

27- وحضر الاجتماع ممثلو الحكومات التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسواتيني، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما،

وبين، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجزر كوك، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليسوتو، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزمبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

28- وحضر الدورة أيضاً ممثلون عن الاتحاد الأوروبي.

29- وحضر ممثلو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وأمانات المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وكيانات أخرى: المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التابع لاتفاقية بازل؛ والمركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا في الدول العربية التابع لاتفاقية بازل؛ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛ ومنظمة العمل الدولية؛ وأمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛ والمركز التعاوني الدولي للكيمياء المستدامة (ISC3)؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وأمانة الأوزون؛ وبرنامج جنوب آسيا للتعاون البيئي؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة الصحة العالمية.

30- وحضر ممثلو الكيانات غير الحكومية، وقطاع الصناعة، والأوساط الأكاديمية والكيانات الأخرى، التالية أسماؤها: مجلس كنائس عموم أفريقيا؛ وجمعية أبيل جرانبيه؛ والرابطة الكاثوليكية لحماية البيئة في بوروندي؛ ورابطة الجمعيات العامة لطلاب أوروبا؛ ورابطة النساء المهنيات الأوغنديات في الزراعة والبيئة؛ ورابطة كربون غينيا؛ ومركز القانون البيئي الدولي؛ ومركز جمعية الخبراء الاستشاريين في مجال اقتصادات وتنمية المجتمع المحلي؛ ومركز العدالة والتنمية البيئية؛ والرابطة الدولية للأطفال والشباب؛ ومؤسسة "المدافعون عن الكوكب"؛ وتحالف EcoWaste؛ والتحالف العالمي للصحة ومكافحة التلوث؛ ومنظمة غرين بيس الدولية؛ وقاعدة بيانات الموارد العالمية-أريندال؛ ومؤسسة مركز بحوث الخليج؛ ومنظمة شباب الهند من أجل المجتمع؛ والمركز الدولي للتنظيف البيئي وتنمية المجتمع المحلي؛ والمجلس الدولي للرابطة الكيميائية؛ والمعهد الدولي للتنمية المستدامة؛ والشبكة الدولية للتخلص من الملوثات العضوية الثابتة؛ والفريق الدولي المعني بالتلوث الكيميائي؛ وصندوق إنترويست للبحث والتطوير في شرق أفريقيا؛ والاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية؛ ومؤسسة صحفيون من أجل حقوق الإنسان؛ ومنظمة تفعيل دور الشباب المتحدين؛ والرابطة الكينية للبيئة وإدارة النفايات؛ وشبكة كينيا لمؤسسة النساء الشعبية؛ وشبكة الشباب الكيني للتنوع البيولوجي؛ ومنظمة دعونا نعمل ذلك أيها العالم؛ وصندوق المناطق المحمية في النظم الإيكولوجية البحرية؛ ومؤسسة مينديرو؛ وأثر نموذج محاكاة الأمم المتحدة (MUN Impact)؛ والمعهد النرويجي للبحوث البحرية؛ ورابطة خبراء البيئة "Pro-Mediu"؛ وشبكة العمل في مجال مبيدات الآفات وبدائلها في أمريكا اللاتينية؛ وشبكة السلام للتكامل والتنمية؛ وجمعية علم السميات البيئية والكيمياء؛ ومنظمة الطاقة المستدامة وتنمية المشاريع للمجتمعات؛ ومبادرة البيئة المستدامة للأغذية والزراعة؛ ومنظمة TakingITGlobal؛ ومعهد MSP؛ وجامعة إكستر؛ ومنظمة رفاه توغو؛ ومنظمة شباب من أجل الطبيعة؛ والاتحاد العالمي لرابطة الصحة العامة.

## إعداد مقترحات بشأن إنشاء فريق للعلوم والسياسات

31- دعت الرئيسة، لدى تقديمها لهذا البند، المجموعات الإقليمية والسياسية إلى الإدلاء ببيانات تعرب فيها عن آراء عامة بشأن المسائل الموضوعية للنظر فيها في الدورة الحالية.

32- ووجه الممثل الذي تحدث باسم مجموعة من الدول الأفريقية الشكر إلى الأمانة لما وفرت من وثائق وأعرب عن تأييده القوي لاستناد المناقشات في الدورة الحالية إلى مشروع نص المقترحات لإنشاء فريق للعلوم والسياسات، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1. وأشار إلى أن من المهم أيضاً التعلم من الهياكل والطرائق التنفيذية المتبعة في هيئات العلوم والسياسات القائمة، والبناء على مواطن قوتها والتعلم من نقاط ضعفها. وفيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية، شدد على الحاجة إلى توسيع نطاق مشاركة المراقبين في الفريق، مع إيلاء الاعتبار الواجب في الوقت نفسه للنظام الداخلي بشأن القبول والمشاركة. وعلاوة على ذلك، اقترح زيادة عدد الخبراء من البلدان النامية المشاركين في استعراض وتقييم التقارير التقنية التي سيصدرها الفريق الجديد وينبغي أن يكون هناك تمثيل متساو للخبراء من قطاعي الصحة والبيئة. وفيما يتعلق ببناء القدرات، أعرب عن تفضيله للخيار الأول من الخيارين المُحالين من الدورة الأولى المستأنفة (UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/7، المرفق الثاني)، لأنه سيعزز ويدعم الشمولية، والمحتوى المحلي، ومعارف الشعوب الأصلية، ونقل التكنولوجيا التكنولوجية، واستمرارية تدابير بناء القدرات. وفيما يتعلق بالمبادئ التشغيلية، اقترح إدراج الاعتبارات الأخلاقية والإجراءات التأديبية في السياسات المتعلقة بتضارب المصالح. وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أنه من أجل تجنب ازدواجية الجهود وتعزيز كفاءة استخدام الموارد، ينبغي أن تكون برامج العمل والقواعد المالية للفريق الجديد مستقلة ومتسقة مع نطاقه، وكذلك مع أهداف الإطار العالمي للمواد الكيميائية - من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات. وعلى الرغم من أنه كان من الأفضل وضع الصيغة النهائية لنطاق الفريق الجديد ومهامه قبل تناول الترتيبات المؤسسية، فإنه من المقبول، من أجل تحقيق النفعية، إجراء المناقشات بشكل متزامن.

33- وأعرب الممثل، الذي تحدث باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عن امتنانه للأمانة لما وفرت من وثائق. وقال إن الفريق الجديد ينبغي أن يكون له نطاق عمل واسع وأن يسترشد في عمله بمبادئ شاملة، بما في ذلك اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان؛ والمساواة بين الجنسين؛ والمشاركة الشاملة؛ واستخدام المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية؛ وأن يكون الفريق في حد ذاته متوازناً من حيث التمثيل الجغرافي والإقليمي والجنساني. كما سيكون بناء قدرات الفريق الجديد وإيجاد آلية تمويل قوية له عاملاً حاسماً، حيث أن فعاليته ستعتمد على إدماج الأشخاص والمؤسسات من البلدان النامية، التي تواجه أكبر التحديات فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث. وينبغي أن يكون الفريق مستقلاً وضليعاً في مجال عمله ومتعدد التخصصات بطبيعته، مع انتهاج سياسات فعالة لمنع حالات تضارب المصالح.

34- وأعربت الممثلة التي تحدثت باسم مجموعة دول أوروبا الشرقية، موجهة الشكر إلى الأمانة لما وفرت من وثائق، عن تأييدها القوي لاستناد المناقشات التي تجرى في الدورة الحالية إلى مشروع نص المقترحات لإنشاء فريق للعلوم والسياسات الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1 ومشروع إجراء لتلقي الطلبات والمدخلات بشأن برنامج العمل وترتيبها حسب الأولوية الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Add.2. وأشارت إلى الحاجة الملحة إلى سد الفجوة بين المعارف العلمية وتنفيذ السياسات من أجل التصدي للتهديدات المتزايدة التي يشكلها التلوث والمواد الخطرة، فضلاً عن أهمية التعاون الدولي وتبادل الخبرات وتعزيز الشفافية من أجل تسخير ثروة المعرفة القائمة بالفعل داخل البلدان والمناطق من أجل ابتكار حلول عالمية. وشددت على أهمية توفير بناء القدرات من خلال جميع مهام الفريق، مع التركيز بوجه

خاص على تيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية. ومن الأمور الحيوية أيضاً ضمان مشاركة العلماء مشاركة فعالة ومراعية للمنظور الجنساني ومتوازنة جغرافياً في تقييمات الفريق الجديد. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أهمية بناء القدرات في مجالات توليد البيانات ومعارف ومهارات الموارد البشرية، لكي تتمكن بلدان المنطقة بوجه خاص من المساهمة في التقييمات العلمية ووضع السياسات.

35- وأعرب الممثل الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، موجهاً الشكر إلى الأمانة لما وفرتة من وثائق، عن تأييده لاستناد المناقشات التي تجرى في الدورة الحالية إلى مشروع نص المقترحات لإنشاء فريق للعلوم والسياسات، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1. وأشار إلى أن الهدف المقترح للفريق الجديد قد بلغ مستوى جيداً من توافق الآراء وأنه يلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن بناء القدرات عند النظر في مهام الفريق الجديد. وقال إنه يتطلع إلى إجراء مناقشات بشأن العلاقات مع أصحاب المصلحة المعنيين وأشار إلى أهمية وجود سياسة واضحة بشأن حالات تضارب المصالح بالنسبة لمصادقية الفريق الجديد. وأعرب عن تأييده لبدء مناقشات الفريق بشأن العمليات والإجراءات المتصلة بالعمل في الدورة الحالية، وقال إنه يتطلع إلى التوصل إلى اتفاق بشأن العمل فيما بين الدورات الذي يتعين الاضطلاع به قبل انعقاد الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

36- وقال الممثل الذي تحدث باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، موجهاً الشكر إلى الأمانة لما وفرتة من وثائق، إن المنطقة مستعدة لاستناد المناقشات التي تجرى في الدورة الحالية إلى المخطط الأولي للمقترحات بشأن إنشاء فريق للعلوم والسياسات الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/2 ومشروع نص المقترحات لإنشاء فريق للعلوم والسياسات الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1. وأعرب عن رأي مفاده أن نطاق الفريق الجديد ينبغي أن يكون واسعاً من أجل التصدي بفعالية للولاية المحددة في قرار جمعية البيئة 8/5، وأنه ينبغي أن يكون لدى الفريق مبادئ تشغيلية متجذرة في المبادئ العلمية، وترتيبات مؤسسية واضحة وهيكل يسمح بتنفيذ جميع المهام المطلوبة. وعلاوة على ذلك، شدد على أن إدارة الفريق ينبغي أن تقودها الدول الأعضاء، وأنها أمر بالغ الأهمية في تحديد ولاية الفريق وتحديد أولويات عمله. وينبغي أن يكون الفريق الجديد محايداً وشفافاً وشاملاً ويستند إلى الحوكمة الرشيدة، ويتجاوز الاعتبارات السياسية والمنازعات الإقليمية وألا تترتب عليه أي آثار قانونية. وينبغي أن يتمثل الهدف الرئيسي للفريق في توفير تقييم للأدلة العلمية ذات الصلة بالسياسات، مع التركيز على الحلول الشاملة القائمة على العلم للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات والتلوث التي تأخذ في الاعتبار قدرات وظروف البلدان النامية، والتي من شأنها أن تؤدي في نهاية المطاف إلى تعزيز رفاه الإنسان والمساهمة في ازدهار الجميع. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للفريق أن يقوم ببناء قدرات العلماء في جميع المجالات ذات الصلة، فضلاً عن دعم الهيئات والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة وإدماجها من أجل تجنب الازدواجية وتشجيع مبدأ التكامل. وسيكون توفير بناء القدرات اللازم، بما في ذلك من خلال المساعدة المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للبلدان النامية على وجه الخصوص. وفي الختام، شدد على أهمية اتباع نهج قائم على توافق الآراء في صنع القرار خلال العملية الحالية.

#### ألف- المخطط الأولي ومشروع نص مقترحات لإنشاء فريق للعلوم والسياسات

37- استرعت الرئيسة الانتباه إلى المخطط الأولي للمقترحات بشأن إنشاء فريق للعلوم والسياسات الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/2، ومشروع نص المقترحات لإنشاء فريق للعلوم والسياسات الذي يرد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1 والذي أعدته الأمانة بناءً على طلب المكتب، واقتُرح استخدامهما كنقطة انطلاق لصياغة نص المقترحات المتعلقة بإنشاء الفريق الجديد، دون المساس بنتائج المناقشات.

38- وقالت ممثلة الأمانة، لدى تقديمها للوثائق، إن الأمانة قامت، بتوجيه من المكتب، بإعداد المخطط الأولي للمقترحات بشأن إنشاء الفريق الجديد، وإن الأمثلة والدروس المستفادة من الهيئات القائمة المعنية بالتفاعل بين العلوم والسياسات، فضلاً عن مخطط تلك الهيئات، قد أخذت في الاعتبار عند وضع المخطط. وكان القصد من الجزء الأول من المخطط الأولي هو تناول العناصر الأساسية لإنشاء الفريق، وهي النطاق والهدف والمهام؛ والمبادئ التشغيلية؛ والترتيبات المؤسسية. وتناول الجزء الثاني، الذي جاء في شكل مرفقات، عناصر إضافية يقصد بها توجيه الفريق الجديد. وقد أعدت الأمانة عدداً من وثائق العمل ووثائق المعلومات (UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/6 و UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/3 و UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/2 و UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/8)، تتناول كل منها عنصراً أو أكثر من عناصر المخطط.

39- وأشارت إلى وجود بعض الاختلافات بين المخطط الأولي والمخطط المستخدم لمشروع نص المقترحات لإنشاء فريق للعلوم والسياسات. أولاً، أدمج الفرع المنفصل المتعلق بالعلاقة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين ذوي الصلة في المخطط الأولي في مشروع النص في الفروع المتعلقة بالترتيبات المؤسسية، بما في ذلك في قسم فرعي جديد عن الشراكات الاستراتيجية، والعمليات والإجراءات المتصلة بالعمل. وثانياً، أدخل تصويب تقني على مشروع النص لإعادة تسمية المرفق المتعلق بـ "الترتيبات المالية" ليصبح "القواعد والإجراءات المالية"، حيث أن الترتيبات المالية مشمولة في الفرع المتعلق بالترتيبات المؤسسية. وأخيراً، أُضيف إلى العناصر الأساسية فرع رابع عن تقييم الفعالية التشغيلية للفريق وأثره، متشياً مع مخطط هيئات التفاعل بين العلوم والسياسات الأخرى.

40- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، كرر عدد من الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان تأكيد دعمهم لاستخدام الوثيقتين كأساس لإجراء مزيد من المفاوضات، في أفرقة الاتصال، لوضع مقترحات لإنشاء فريق للعلوم والسياسات. وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن الفرع المتعلق بتقييم الفعالية التشغيلية للفريق وأثره، ينبغي ألا يكون أحد العناصر الأساسية بل ينبغي أن يصبح مرفقاً بدلاً من ذلك، لأن الفريق نفسه هو الذي سيكون في وضع يُمكنه من اتخاذ قرار بشأن التقييم المناسب لأنشطته وعملياته، وتبقى ماهية تلك الأنشطة والعمليات مجهولة في الوقت الحالي.

41- ووافق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على مواصلة النظر في مشروع نص المقترحات لإنشاء فريق للعلوم والسياسات بشأن المخطط الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1، على اعتبار أن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية سينظر فيما إذا كان من الأفضل إدراج الفرع الحالي المتعلق بتقييم الفعالية التشغيلية للفريق وأثره في أحد المرفقات، فور مناقشته.

## باء - النطاق والمهام والمبادئ التشغيلية وتضارب المصالح

42- استرعت الرئيسة الانتباه إلى الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/3 ووثائق المعلومات ذات الصلة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/3 و UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/9 و UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/2، فضلاً عن الفرعين ألف وباء من مرفق الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1. كذلك استرعت الانتباه إلى الفرع الخامس من الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/6، فضلاً عن وثيقتي المعلومات ذواتي الصلة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/8 و UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Add.1.

43- وقدمت ممثلة الأمانة مزيداً من المعلومات عن الوثائق، فأشارت إلى أن وثيقة المعلومات الأساسية المتعلقة بالمبادئ التشغيلية قد استرشدت بالنصوص الخطية المقدمة من الأعضاء وأصحاب المصلحة، وأن ثمة مقترحات نصية محددة بشأن نطاق الفريق وهدفه ومهامه قد قُدمت في الفرع ألف من مشروع النص المتعلق بالمقترحات

بإنشاء فريق للعلوم والسياسات، وأن ثمة مقترحات نصية بشأن المبادئ التشغيلية للفريق قد قُدمت في الفرع باء من الوثيقة نفسها. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أن ثمة مسألتين من المسائل الرئيسية التي حُددت للنظر فيها في الدورة الحالية هما: مهمة بناء القدرات، التي قُدم بشأنها اقتراحان نصيان صادران عن الدورة الأولى المستأنفة، والمبادئ التشغيلية. وفيما يتعلق بالوثيقة الأخيرة، أشارت إلى أن المرفق الأول للوثيقة المتعلقة بالنطاق والهدف والمهام والمبادئ التشغيلية تضمن قائمة بالمبادئ المستمدة من قرار جمعية البيئية 8/5، وأن المرفق الثاني لنفس الوثيقة تضمن مبادئ من صلات أخرى، حُددت من خلال النصوص الخطية المقدمة التي وردت.

44- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشار أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إلى أنه جرى تحديد هدف قصير ولكنه واسع النطاق للفريق في الدورة الأولى المستأنفة وأنه جرى التوصل إلى اتفاق على إدراج مهام الفريق الجديد على النحو المبين في القرار 8/5، وشدد على أنه سيُفضل عدم إعادة فتح باب المناقشة بشأن تلك المهام المتفق عليها. ولكنه قال إنه يتطلع إلى المفاوضات المتعلقة بالمهمة الخامسة، التي اقترحت في الدورة الأولى المستأنفة. وفيما يتعلق بالمبادئ التشغيلية، أعرب عن رأي مفاده أنها ينبغي أن تكون موجزة وواضحة وقائمة بذاتها، لأنها ينبغي أن توجه جميع جوانب عمل الفريق.

45- وقال أحد المراقبين، متحدثاً باسم عدة مجموعات من المراقبين، إن نطاق الفريق الجديد يتعين أن يكون واسعاً وشاملاً، إذ سيُطلب من الفريق النظر في آلاف المواد الكيميائية. وفيما يتعلق بالبحوث التي سيجريها الفريق الجديد، لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت ستستند إلى بيانات أولية أو إلى بحوث خاضعة لاستعراض الأقران، كما كان الحال بالنسبة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. وشدد مراقب آخر على أهمية أن يعتمد الفريق نهجاً تكرارياً للتعلم والتكيف المستمرين، فضلاً عن تحديث التوصيات في ضوء الأدلة الجديدة وأوجه التقدم التكنولوجي السريعة والظروف المتغيرة.

46- وفيما يتعلق ببناء القدرات، قال أحد المراقبين، متحدثاً باسم عدة مجموعات من المراقبين، إنه يبدو كما لو أن العملية يُنظر إليها على أنها عملية أحادية الاتجاه وأنه من غير الواضح من هو المتلقي المقصود لبناء القدرات. وسيكون من المهم أن يفهم الفريق الجديد التحديات والقضايا التي يواجهها المزارعون والنساء والمجتمعات المحلية الشعبية ودوائر العلم والتكنولوجيا، فضلاً عن منظور تلك المجموعات بشأن الحلول الممكنة.

47- وفيما يتعلق بالمبادئ التشغيلية المقترحة، اقترح أحد المراقبين، متحدثاً باسم عدة مجموعات من المراقبين، إضافة "النزاهة" إلى الاستقلال العلمي والإشارة إلى مبدأ تغريم الملوث. وبالإضافة إلى ذلك، طلب عدد من المراقبات، بمن فيهن مراقبة تحدثت باسم عدة مجموعات من المراقبين، احترام نظم المعارف الأخرى، مثل نظم المعارف الخاصة بالشعوب الأصلية والنساء والشباب والمجتمعات المحلية والفئات الضعيفة والمهمشة، والاعتراف بها بموجب مبدأ إقامة حوار حقيقي بين الدوائر العلمية. وأشارت إحدى المراقبات على وجه الخصوص إلى اختلاف مجموعات المعارف والمهارات، فضلاً عن مصادر البيانات المحلية، التي يمكن أن تسهم بها هذه المجموعات في الفريق الجديد. وأشار مراقب آخر إلى الاقتراح المقدم من فريقه بإنشاء فريق خبراء شباب متعدد التخصصات للفريق، وطلب إضافة مبدأ الشمولية بين الأجيال، وشدد على أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في الفريق. وطلب المراقب، متحدثاً باسم عدة مجموعات من المراقبين، توضيحاً بشأن أي أسبقية لاستخدام مصطلح "الحق في العلم" في الاتفاقات الحكومية الدولية، وتساءل عن ضرورة وجود كلمة "مستتيرة" كصفة لمصطلح "المشاركة"، والتمس توضيحاً بشأن البيان المتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الجلسات العامة "كونها مؤهلة في المسائل التي يعطيها الفريق".

48- وفيما يتعلق بالمهام، أشار عدد من المراقبين، بمن فيهم مراقب تحدث باسم عدة مجموعات من المراقبين، إلى ضرورة المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة، وتحدث المراقب باسم عدة مجموعات من المراقبين وطلب توسيع نطاق المشاركة النشطة والفعالة للمجتمع المدني بصفة مراقب لتشمل المجموعات الرئيسية التسع في إطار جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

49- ووافق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على إنشاء فريق اتصال معني بنطاق فريق العلوم والسياسات ومهامه ومبادئه التشغيلية لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث. وكلف فريق الاتصال بوضع الصيغة النهائية لمشروع المقترح المتعلق بالنطاق والمهام، بما في ذلك القيام، على أساس الاعتبارات السابقة والمشاورات الأخرى، بوضع نص مقترح بشأن بناء القدرات يكمل المهام المتفق عليها والنص المتعلق بهدف الفريق، فضلاً عن وضع مشروع مقترح بشأن المبادئ التشغيلية على أساس النص الوارد في مشروع النص للمقترحات الداعية إلى إنشاء فريق للعلوم والسياسات (UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1)، وربما لتحديد المبادئ التي ينبغي إضافتها. وبالإضافة إلى ذلك، كلف فريق الاتصال بالنظر في كيفية معالجة تضارب المصالح، باستخدام المقترح المتعلق بسياسة تضارب المصالح للفريق المعني بالعلوم والسياسات (UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Add.1) كأساس لمناقشاته. وسيكون الميسران المشاركون لفريق الاتصال هما سام أ دو كومي (غانا) وإتسوكي كورودا (اليابان). وبعد ذلك، كلف فريق الاتصال أيضاً بتحديد ودراسة الأعمال الممكنة فيما بين الدورات لإحالتها إلى فريق اتصال، بمجرد إنشائه، ينظر في العمل فيما بين الدورات في المستقبل والميزانية.

50- وفي وقت لاحق من الدورة، أكد أحد الممثلين على أهمية النظر في كيفية معالجة تضارب المصالح فيما يتعلق بالفريق الجديد وأعرب عن تأييده لمناقشة المسألة في فريق الاتصال.

51- وفي وقت لاحق، قال الميسر المشارك لفريق الاتصال المعني بالنطاق والمهام ومبادئ التشغيل إنه طُلب إلى الأمانة أن تقدم نسخة منقحة من مشروع استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح، على النحو الوارد في المرفق بـاء بمرفق الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Add.1، الذي يفصل إعلانات تضارب المصالح المالية عن الإعلانات غير المالية لكي يواصل فريق الاتصال النظر فيها.

52- وفي وقت لاحق من الدورة، أشار الميسر المشارك لفريق الاتصال إلى أن الفريق قد أنجز ولايته، وقد وردت غرفة اجتماعات تتضمن مشروع نص بشأن المبادئ التشغيلية للفريق؛ والسياسة العامة المتعلقة بتضارب المصالح؛ ونطاق عمل الفريق وهدفه ومهامه. وقال أيضاً إن الفريق أحال الأنشطة المقترحة فيما بين الدورات إلى فريق الاتصال المعني بالعمل فيما بين الدورات والميزانية للنظر فيها. وشملت الأنشطة المقترحة فتح باب الدعوة لتقديم تقارير خطية بشأن مشروع استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح وإعداد نسخة منقحة من مشروع استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح على أساس تلك التقارير، فضلاً عن عقد ندوة شبكية بشأن بناء القدرات.

53- وطلب أحد الممثلين توضيحاً بشأن فاتحة مشروع النص بشأن نطاق عمل الفريق وهدفه ومهامه. وقد احتوى مشروع النص بصيغته الحالية من الدورة الأولى المستأنفة على أقواس تتعلق بالفاتحة، ولكن على الرغم من عدم مناقشة نص الفاتحة في فريق الاتصال، فقد حذفت الأقواس من النص على النحو المبين في ورقة غرفة الاجتماعات. وأعرب ممثل آخر عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع النص بين قوسين ولكن ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يتذكر أنه، كما هو مسجل في الفقرة 81 من تقرير الدورة الأولى المستأنفة (UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/7)، فقد وافق في الدورة الأولى المستأنفة على إدراج المهام الأربع على النحو المعتمد في قرار الجمعية البيئية 8/5 في المقترح وأن مهمة خامسة، بشأن بناء القدرات، ستضاف إلى المقترح، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشات لوضع الصيغة النهائية لنص تلك المهمة.

54- ووافق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على أن مشروع النص المتعلق بنطاق عمل الفريق وهدفه ومهامه؛ ومبادئ تشغيل الفريق؛ والسياسة العامة المتعلقة بتضارب المصالح؛ على النحو المبين في ورقات غرفة الاجتماعات وبصيغته المعدلة شفويًا، ستستخدم لملء الفرعين ألف وباء والمرفق 5، على التوالي، من مخطط الهيكل الأساسي الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير، دون تحرير رسمي.

## جيم- الترتيبات المؤسسية

55- استرعت الرئيسة الانتباه إلى الوثيقتين UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/4 و UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/5 و وثيقتي المعلومات ذاتي الصلة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/4 و UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/5، فضلاً عن الفرع جيم من مرفق الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1.

56- ولدى تقديم الوثائق، قالت ممثلة الأمانة إن الترتيبات المؤسسية ستحدد الخصائص الرئيسية لطريقة عمل الفريق، بما في ذلك هيئة لصنع القرار (هيئة عامة)، وهيئة رقابة (مكتب)، ولجنة خبراء متعددة التخصصات لتقديم المشورة العلمية، وهيئات فرعية أخرى محتملة، وأمانة. وستستخدم الترتيبات المؤسسية أيضاً كأساس لعناصر في النظام الداخلي يعتمدها الفريق. ولدى النظر في الترتيبات المؤسسية، ومن ثم في النظام الداخلي، سيكون من المهم أيضاً التوصل إلى فهم مشترك لعلاقات مختلف هيئات الفريق مع أصحاب المصلحة الرئيسيين.

57- وقال عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إنه ينبغي اعتبار الترتيبات المؤسسية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية كنماذج لتجنب "البدء من نقطة الصفر"، وأعرب آخرون عن رأي مفاده أن الدروس المستفادة من الأفرقة القائمة ينبغي أن تنعكس على النحو المناسب في الفريق الجديد للسماح بتفاعل أقوى بين العلوم والسياسات. وأشار أحد الممثلين إلى أنه يمكن أيضاً استخلاص دروس من الهيئات العلمية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، فضلاً عن الآلية العلمية في إطار اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وأنه ينبغي تسخير المعارف الإقليمية من خلال المراكز الإقليمية لمنظمات مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وفيما يتعلق باقتراح إنشاء لجنة خبراء متعددة التخصصات، اقترحت إحدى المراقبات أن يُضاف نص إلى ذلك الفرع من الترتيبات المؤسسية، بالاستعانة باتفاقية استكهولم كمثال، مفاده أن الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل ينبغي ألا يحول دون وضع سياسات لحماية صحة البشر والبيئة.

58- وقال عدد من الممثلين إن من المهم أن يتوصل الأعضاء إلى فهم مشترك في الدورة الحالية بشأن نوع الهيئات الفرعية المطلوبة في إطار هيئة صنع القرار وكيفية إشراك العلماء وواضعي السياسات في هذه الهيئات. وبالإضافة إلى الاجتماع العام والمكتب ولجنة الخبراء المتعددة التخصصات لتقديم المشورة العلمية، ينبغي النظر في إنشاء هيكل إضافي لتعزيز مشاركة واضعي السياسات من أجل تعزيز الاتصال الفعال بين العلوم والسياسات، وينبغي النظر في تكوين جميع هيئات الفريق من حيث إشراك واضعي السياسات أو العلماء أو كليهما. وأشار أحد الممثلين إلى أهمية الطابع الشفاف والمحايد لعمل الفريق الجديد، فقال إنه سيكون من الأهمية بمكان أن يفصل هيكل الفريق السياسة عن العلم، وأن يوفر أيضاً جسراً بينهما، وشدد على أهمية وجود سياسة قوية بشأن تضارب المصالح.

59- وأشار أحد الممثلين إلى أن النظر في الترتيبات المؤسسية لن يكون ممكناً، إلا في ضوء الاتفاقات التي يجري التوصل إليها في فريق الاتصال المعني بالنطاق والمهام والمبادئ التشغيلية.

- 60- وأشار أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إلى أن الولاية الواردة في القرار 8/5 تشير إلى النظام الداخلي للفريق وليس حصراً إلى النظام الداخلي للهيئة العامة للفريق.
- 61- وقال عدد من الممثلين إنه سيكون من الأفضل التوصل إلى فهم مشترك للترتيبات المؤسسية اللازمة قبل النظر في كيفية إشراك أصحاب المصلحة في كل هيئة من هيئات الفريق.
- 62- وشدد عدد من المراقبات، بمن فيهن مراقبة تحدثت باسم عدة مجموعات من المراقبات، على أهمية الاعتراف بالمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين وإشراكهم من أجل ضمان إدراج الأشخاص الأكثر تعرضاً للتلوث الكيميائي والنفايات، فضلاً عن توسيع نطاق المشاركة والتعاون والتعلم المتبادل.
- 63- وأعربت إحدى المراقبات، متحدثةً باسم عدة مجموعات من المراقبات عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكون للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين مدخلات في جميع عمليات الترشيح، بما في ذلك في المكتب واللجان، فضلاً عن ترشيح الخبراء الذين يجرون التقييمات. وينبغي أن تكون هناك دعوة مفتوحة إلى تقديم الترشيحات وينبغي أن تقي تلك الترشيحات بمعايير الشمول والتنوع ونظم المعارف الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تمثيل جميع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في إدارة الفريق، وينبغي إنشاء فريق خبراء شباب متعدد التخصصات. واسترعت مراقبة أخرى الانتباه إلى النموذج الناجح الذي يستخدمه النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والذي سيستمر استخدامه بموجب الإطار العالمي للمواد الكيميائية - من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات، حيث يكون لأصحاب المصلحة دور في الحوكمة.
- 64- ودعت إحدى المراقبات، متحدثةً باسم عدة مجموعات من المراقبات، إلى المشاركة المسؤولة مع القطاع الخاص، مشيرة إلى أنه لا ينبغي منح اعتماد المنظمات التي يحتمل أن يكون لديها تضارب في المصالح، وأشارت مراقبة أخرى إلى الحاجة إلى سياسة قوية بشأن تضارب المصالح في هذا الصدد.
- 65- وأشارت إحدى المراقبات إلى الحكم المتعلق بشفافية عمليات صنع القرار، وطلبت إلى الأعضاء أن ينظروا في الإشارة صراحة إلى الشفافية فيما يتعلق بعمليات العمل المحددة في إطار الترتيبات المؤسسية. وطلبت مراقبة أخرى توضيحاً من الأمانة بشأن المقترح المتعلق بأصحاب المصلحة، مبرزةً أن المقترح الوارد في وثيقة المعلومات UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1 يختلف اختلافاً طفيفاً عن المقترح الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/4.
- 66- ووافق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على إنشاء فريق اتصال معني بالترتيبات المؤسسية للفريق الجديد. وكُلف فريق الاتصال بوضع الصيغة النهائية للمقترحات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية على أساس النص الوارد في مشروع النص المتعلق بمقترحات إنشاء فريق للعلوم والسياسات (UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1) والنظر فيما إذا كان ينبغي إدراج الفرع المتعلق بتقييم الفعالية التشغيلية للفريق وأثره في مرفق. وكُلف فريق الاتصال أيضاً بالنظر في الطرق التي سيشارك من خلالها أصحاب المصلحة في الفريق، فضلاً عن الشراكات الاستراتيجية الممكنة. وسيكون الميسران المشاركون لفريق الاتصال هما صوفيا تينجستورب (السويد) وجوديث توريس (أوروغواي). وبعد ذلك، كُلف فريق الاتصال بتحديد ودراسة الأعمال الممكنة فيما بين الدورات لإحالتها إلى فريق اتصال ينظر، بمجرد إنشائه، في العمل فيما بين الدورات في المستقبل والميزانية.
- 67- وفي وقت لاحق، طلبت الميسرة المشاركة لفريق الاتصال إلى الأمانة أن تقدم في الاجتماع القادم لفريق الاتصال تمثيلاً بيانياً، يعد على أساس الأوصاف الواردة في مشروع نص المقترحات المتعلقة بإنشاء فريق للعلوم

والسياسات (UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1)، يبين مختلف العناصر، بما في ذلك الهيئتين الرئيسية والفرعية، التي ستشكل معاً الترتيبات المؤسسية للفريق. علاوةً على ذلك، اقترحت أن تجري المناقشة بشأن الهيئتين الفرعيتين المحتملتين للفريق الجديد في جلسة عامة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

68- ورداً على أسئلة عدد من الممثلين، بما في ذلك ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، بشأن أساليب العمل المقترحة لفريق الاتصال، أكدت الرئيسة أن مشروع نص المقترحات بإنشاء فريق للعلوم والسياسات (UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1) يقصد به فقط أن يكون وسيلة لتركيز المناقشات. ويمكن لفريق الاتصال حذف الفروع ذات الصلة أو الإضافة إليها أو تغييرها. علاوةً على ذلك، أوضحت الميسرة المشاركة أن فريق الاتصال سيجتمع أولاً آراء الأعضاء قبل استخدام النص كأساس لمزيد من المناقشة. وبعد التماس الآراء العامة، سيسعى فريق الاتصال إلى الحصول على آراء بشأن الاجتماع العام والمكتب والأمانة، ثم بشأن الهيئتين الفرعيتين.

69- وأشار أحد الممثلين إلى أن العديد من المناقشات التي كلف بها فريق الاتصال المعني بالترتيبات المؤسسية ستحتاج إلى الاسترشاد بنتائج المناقشات التي تجري في فريق الاتصال بشأن النطاق والمهام والمبادئ التشغيلية. ولذلك فإن هناك حاجة إلى ضمان وجود ترتيبات مناسبة لسد الفجوة بين مناقشات فريق الاتصال. ورداً على ذلك، قالت الرئيسة إن المسألة تؤخذ في الاعتبار عند تحديد أوقات اجتماعات أفرقة الاتصال. وبمجرد أن يتوصل فريق الاتصال المعني بالنطاق والمهام والمبادئ التشغيلية إلى نتائج تؤخذ في الاعتبار في عمل فريق الاتصال المعني بالترتيبات المؤسسية، ستتاح هذه النتائج ويتاح الوقت للأعضاء للنظر فيها قبل مواصلة مناقشة الترتيبات المؤسسية. واقترحت أيضاً أن يبدأ فريق الاتصال المعني بالترتيبات المؤسسية العمل على الترتيبات الموحدة قدر الإمكان من أجل الاستفادة القصوى من الوقت المتاح.

70- وشدد أحد الممثلين على أهمية إشراك واضعي السياسات في الترتيبات المؤسسية للفريق الجديد من أجل ضمان إمكانية تحويل العلم إلى عمل.

71- وفي وقت لاحق، اقترح الميسر المشارك لفريق الاتصال المعني بالترتيبات المؤسسية عقد اجتماع مشترك مع فريق الاتصال المعني بعمليات فريق العلوم والسياسات وإجراءاته المتصلة بالعمل من أجل التوصل إلى فهم مشترك للنواتج والترتيبات المؤسسية التي ستقترح على فريق العلوم والسياسات. وإذا سمح الوقت، يمكن أيضاً مناقشة الخبرة اللازمة لمختلف عناصر الترتيبات المؤسسية.

72- وأعرب عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن قلقهم إزاء أساليب عمل فريق الاتصال المعني بالترتيبات المؤسسية. وأشاروا إلى حدوث تحول من جمع الآراء إلى التفاوض على النص وأن الآراء التي أعرب عنها الأعضاء لم تنعكس جميعها في النص الذي يجري التفاوض بشأنه. علاوةً على ذلك، أعربوا عن رأي مفاده أنه ينبغي تأجيل الاجتماع المشترك المقترح لفريقي الاتصال إلى أن يتم الانتهاء من جميع الأعمال التمهيدية ذات الصلة لفريق الاتصال المعني بالترتيبات المؤسسية، وذلك جزئياً من أجل عدم زيادة إبطاء عمل فريق الاتصال هذا.

73- وأوضحت الرئيسة أن الولاية الممنوحة لفريق الاتصال المعني بالترتيبات المؤسسية هي تبادل الآراء بشأن مشروع النص، من أجل التوصل إلى نقطة انطلاق مشتركة، ثم مناقشة مشروع النص، مع ضمان إدراج آراء جميع الأعضاء في مشروع النص والإشارة إلى أي نقاط تقارب.

74- وأشارت ممثلة إلى أن مشروع النص المتعلق ببعض عناصر مقترحات إنشاء فريق للعلوم والسياسات لم يتم تقاسمه إلا في الآونة الأخيرة جداً، مما لا يتيح الكثير من الوقت للنظر في ذلك النص. ولذلك اقترحت أن يكون هناك تفاهم مشترك على أنه لا يجري تبادل سوى الآراء الأولية بشأن مشروع النص في الدورة الحالية وأن تكون نتائج الدورة بمثابة نقطة انطلاق للمفاوضات بشأن النص في الدورة الثالثة، دون المساس بالآراء الإضافية التي أعرب عنها الأعضاء في تلك الدورة الثالثة. إضافةً إلى ذلك، أعربت عن رأي مفاده أنه سيتم قريباً التوصل إلى هذه النقطة في المناقشات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية التي سيلزم فيها النظر في عمليات وإجراءات الهياكل المقترحة.

75- وأكدت الرئيسة أن أي نتيجة من نتائج الدورة الحالية ستعكس "الحالة الراهنة" ولن تمنع الأعضاء من اقتراح تغييرات على مشروع النص في الدورة الثالثة، لا سيما بعد أن أُتيح لهم الوقت خلال فترة ما بين الدورات للتفكير في نتائج الدورة الحالية بأكملها، مع الإشارة إلى أنها على ثقة من أن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية سيواصل البناء على النتائج المتفق عليها قدر الإمكان، من أجل إحراز تقدم وتنفيذ ولايتها.

76- وفيما يتعلق بالحاجة إلى مناقشة العمليات والإجراءات، اقترح أحد الممثلين أنه بدلاً من عقد اجتماع مشترك لفريقي الاتصال، يمكن دعوة الميسرين المشاركين لفريق الاتصال المعني بعمليات فريق العلوم والسياسات وإجراءاته المتصلة بالعمل للمشاركة في دورة لفريق الاتصال المعني بالترتيبات المؤسسية من أجل حشد الآراء بشأن نواتج فريق العلوم والسياسات، بحيث يمكن بعد ذلك استخدام هذه الآراء لإثراء مناقشات فريق الاتصال المعني بعمليات فريق العلوم والسياسات وإجراءاته المتصلة بالعمل عندما يبدأ عمله.

77- ووافق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على أن يقوم الميسران المشاركان لفريق الاتصال المعني بالترتيبات المؤسسية وفريق الاتصال المعني بعمليات فريق العلوم والسياسات وإجراءاته المتصلة بالعمل، باتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء مناقشة بشأن نواتج فريق العلوم والسياسات وبشأن الخبرة المطلوبة في هذا الصدد، على أن تعقد في وقت مناسب خلال دورة لفريق الاتصال المعني بالترتيبات المؤسسية، يشارك فيها الميسران المشاركان لفريقي الاتصال.

78- وفي وقت لاحق، أشارت الميسرة المشاركة لفريق الاتصال المعني بالترتيبات المؤسسية إلى أن الفريق قد أكمل ولايته، وقدم ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مسودة مقترحات بشأن الترتيبات المؤسسية لفريق العلوم والسياسات، وتقييم الفعالية التشغيلية لفريق العلوم والسياسات وتأثيره، فضلاً عن المرفقات 1-4. وقالت أيضاً إن الفريق أحال الأنشطة المقترحة لما بين الدورات إلى فريق الاتصال المعني بالعمل فيما بين الدورات والميزانية للنظر فيه، أي إعطاء الأمانة ولاية وضع مشروع نص للمرفقات 1-4 ووضع وثيقة إعلامية بشأن الترتيبات المالية لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في دورته الثالثة.

79- ووافق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على أن يُستخدَم مشروع النص المتعلق بالترتيبات المؤسسية لفريق العلوم والسياسات، وبشأن تقييم الفعالية التشغيلية للفريق وأثره، وكذلك المرفقات 1-4، على النحو المبين في ورقة غرفة الاجتماعات، لملء الفرعين جيم ودال، والمرفقات 1-4، على التوالي، لمخطط الهيكل الأساسي الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير، دون تحرير رسمي.

## دال- عمليات الفريق وإجراءاته المتصلة بالعمل

80- استرعت الرئيسة الانتباه إلى الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/6 ووثائق المعلومات ذات الصلة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/6 و UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/7 و UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/9 و UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1 و UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Add.2.

81- وأعربت عن أملها في أن يظهر قدر أكبر من الوضوح خلال الدورة الحالية فيما يتعلق بنطاق الفريق ومهامه وطريقة عمله، بما في ذلك تحديد الخطوط العريضة للترتيبات المؤسسية المطلوبة. وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في النظر في تقديم مزيد من التوجيه بشأن عمليات الفريق وإجراءاته المتصلة بالعمل، بما في ذلك بشأن عمليات تحديد برنامج عمل الفريق ونواتجه، مثل آلية تحديد الأولويات، وترتيبات تحديد الخبراء والانخراط معهم للمساهمة في عمل الفريق، وإجراءات استعراض واعتماد نواتج الفريق. ودعت ممثل الأمانة إلى تقديم الوثائق ذات الصلة.

82- ولدى تقديم الوثائق، قالت ممثلة الأمانة إن الأمانة حددت عدة اعتبارات رئيسية في العمليات والإجراءات المتصلة بالعمل. وعند صياغة الوثيقة، أخذت أمثلة على العمليات والإجراءات ذات الصلة من الصلات القائمة بين العلوم والسياسات بعين الاعتبار. وتضمن مشروع النص الوارد في وثيقة المعلومات UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1 مرفقين يمكن أن يضاف إليهما نص بشأن العمليات والإجراءات المتصلة بالعمل، وهما المرفق 3 بشأن عملية تحديد برنامج العمل، بما في ذلك تحديد الأولويات، والمرفق 4 بشأن إجراءات إعداد وتوضيح نواتج الفريق.

83- وشملت الاعتبارات الرئيسية في وضع العمليات والإجراءات المتصلة بالعمل ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك إطار زمني محدد أو برنامج عمل متجدد، وعملية تلقي الطلبات أو النصوص المقدمة لبرنامج العمل وترتيبها بحسب الأولوية، ومعايير ترتيب الطلبات والنصوص المقدمة بحسب الأولوية، ومعايير ترشيح الخبراء واختيارهم، وعملية استعراض واعتماد التقارير والتقييمات، والقواعد والإجراءات المالية.

84- وقالت إحدى الممثلات، متحدثة باسم مجموعة من البلدان، إن جدول المحتويات الواردة في وثيقة المعلومات UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1 توفر نقطة انطلاق لمناقشة العمليات والإجراءات المتصلة بالعمل. وأعربت عن رأي مفاده أن العمليات والإجراءات التي أنشأها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ يمكن الاسترشاد بها أيضاً في الجهود الرامية إلى تطوير عمليات الفريق وإجراءاته. وينبغي وضع عمليات وإجراءات معينة، مثل سياسة تضارب المصالح، قبل إنشاء الفريق، بينما هناك عمليات وإجراءات أخرى يمكن وضعها في صيغتها النهائية بمجرد إنشاء الفريق.

85- ووافق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على إنشاء فريق اتصال معني بعمليات الفريق وإجراءاته المتصلة بالعمل. وكلف فريق الاتصال بالبدء في وضع مقترحات بشأن كيفية معالجة عمليات الفريق وإجراءاته المتصلة بالعمل، باستخدام وثيقة المعلومات UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1 كنقطة انطلاق للنظر فيها ومع مراعاة المناقشة في الجلسة العامة. وبعد ذلك، كلف فريق الاتصال بتحديد ودراسة الأعمال الممكنة فيما بين الدورات لإحالتها إلى فريق اتصال ينظر، بمجرد إنشائه، في الميزانية والعمل فيما بين الدورات في المستقبل. وسيكون الميسران المشاركان لفريق الاتصال هما كاترينا شيبكوف (التشيك) ومولييهينغ بيتلين (ليسوتو).

86- وفي وقت لاحق، أشار الميسر المشارك لفريق الاتصال إلى أن الفريق قد أنجز ولايته، وعرض نتائج مداواته وقال إن الفريق أحال الأنشطة المقترحة لفترة ما بين الدورات إلى فريق الاتصال المعني بالعمل فيما بين الدورات والميزانية لكي ينظر فيها. وشملت الأنشطة المقترحة مواصلة إعداد المرفقين 3 و4، مع مراعاة المناقشات التي جرت في أفرقة الاتصال والبناء على مشروع نص المقترحات المتعلقة بإنشاء فريق للعلوم والسياسات على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1، والإجراء الخاص بتلقي الطلبات المقدمة إلى فريق العلوم والسياسات وتحديد أولوياتها الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Add.2 ومشروع الرسم البياني للتدفق بشأن إعداد النواتج الذي قدمته الأمانة كمثال.

87- ووافق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على أن يحيط علماً بتقرير فريق الاتصال المعني بعمليات فريق العلوم والسياسات وإجراءاته المتصلة بالعمل، على النحو الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

88- وفيما يتعلق بإعداد مقترحات لإنشاء فريق للعلوم والسياسات، وافق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على أن تُدرج وثيقة تتضمن مشروع النص الذي اقترحه فريق الاتصال المعني بنطاق فريق العلوم والسياسات وهدفه ومهامه؛ وفريق الاتصال المعني بمبادئ تشغيل الفريق؛ وفريق الاتصال المعني بالسياسة العامة المتعلقة بتضارب المصالح؛ وفريق الاتصال المعني بالترتيبات المؤسسية للفريق؛ وفريق الاتصال المعني بتقييم الفعالية التشغيلية وأثر الفريق في المخطط الأساسي الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1، بما في ذلك مرفقاتها، في شكل مرفق لهذا التقرير وكوثيقة عمل للدورة الثالثة للفريق العامل المفتوح العضوية. ويرد مشروع النص في المرفق الثاني لهذا التقرير دون تحرير رسمي.

## خامساً- خيارات للجدول الزمني وتنظيم الأعمال المقبلة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية

89- لدى تقديم هذا البند، استرعت الرئيسة الانتباه إلى الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/7/Rev.1، التي تضمنت تحديثاً من الأمانة بشأن العمل المضطلع به في الفترة بين الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل، والميزانية والنفقات وخطة العمل المؤقتة.

90- وعرضت ممثلة الأمانة الوثيقة، وشكرت حكومات ألمانيا، وبلجيكا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومملكة هولندا، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والمفوضية الأوروبية، على مساهماتها المالية وتعهداتها. وقالت إنه سيلزم جمع مبلغ إضافي قدره 2 597 699 دولاراً أمريكياً لتمكين الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية من إنجاز عمله. وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في النظر في ميزانية الفريق العامل المفتوح العضوية ونفقاته؛ والعملية فيما بين الدورات لإعداد مقترحات بشأن إنشاء الفريق، بما في ذلك وضع القرارات ذات الصلة؛ وتقديرات التكاليف لفترة ما بين الدورتين التي تسبق الدورة الثالثة والفترة بين الدورة الثالثة والاجتماع الحكومي الدولي؛ وسبل تأمين التمويل الإضافي اللازم للفريق العامل لاختتام عمله ضمن الإطار الزمني المحدد في القرار 8/5. وكجزء من مناقشة خطة العمل المؤقتة في الفترة التي تسبق الدورة الثالثة، قد يرغب الأعضاء في النظر في المقترحات التي قدمتها أفرقة الاتصال خلال الدورة الثانية وإمكانية عقد اجتماعات إقليمية، مع مراعاة الفترة القصيرة بين الدورتين الثانية والثالثة.

91- وفي المناقشة التي تلت ذلك، قال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن زيادة الشفافية فيما يتعلق ببرنامج العمل والميزانية ستكون مفيدة، وإن العمل في الفترة التي تسبق الدورة الثالثة ينبغي أن يعالج الثغرات والاحتياجات المعرفية المحددة خلال الدورة الحالية. واقترحت الرئيسة عقد مشاوره غير رسمية بين الأمانة والأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين للتمكين من التوصل إلى فهم أفضل للميزانية المقترحة، وبالتالي تحسين الشفافية، وأن ينظر فريق الاتصال، بمجرد إنشائه، في العمل فيما بين الدورات في المستقبل والميزانية، استناداً إلى مدخلات من أفرقة الاتصال الأخرى. وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لمقترحات الرئيسة، إذ أشار ممثلان منهم إلى أن أفرقة الاتصال في وضع جيد لتحديد القضايا التي يتعين معالجتها في فترة ما بين الدورات، وهو ما سييسر الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة وسيساعد على ضمان استخدام الميزانية بفعالية. ورداً على سؤال طرحه أحد الممثلين بشأن جدولة اجتماعات أفرقة الاتصال، قالت الرئيسة إن الأولوية سنعطى لمناقشات أفرقة الاتصال التي تتناول النطاق والمهام والمبادئ التشغيلية وتضارب المصالح والترتيبات المؤسسية للتمكين من الاسترشاد بها في المناقشات اللاحقة بشأن العمليات المتعلقة بالعمل والعمل فيما بين الدورات والميزانية والعكس بالعكس لتمكين تنفيذ عملية تكرارية.

92- ووافق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على إنشاء فريق اتصال معني بالعمل فيما بين الدورات والميزانية قبل انعقاد الدورة الثالثة، بما في ذلك استناداً إلى مساهمات أفرقة الاتصال الأخرى، وما بعدها، وعلى عقد مشاوره غير رسمية مع الأمانة بشأن الميزانية للممثلين المهتمين. وستعمل أنا بريجاني (جورجيا) وتوكس أكينسي (المملكة المتحدة) كميسرين مشاركين لفريق الاتصال، وسيقوم جينهوي لي (الصين) بتيسير المشاوره غير الرسمية.

93- ولاحظت الرئيسة أن الأمانة قدمت خلال مشاورات غير رسمية جميع التوضيحات التي طلبها الأعضاء بشأن الميزانية على النحو المبين في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/7/Rev.1، وقالت إن الميزانية بصيغتها الواردة في الوثيقة ستستخدم كأساس للمناقشات بشأن الميزانية في فريق الاتصال المعني بالعمل فيما بين الدورات والميزانية.

94- وفي وقت لاحق، اقترح ممثل أن يطلب الميسران المشاركان لفريق الاتصال المعني بالعمل فيما بين الدورات والميزانية من الأمانة تقديم نص للمرفقات 1-4 من الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1 ليكون أساساً للمناقشات غير الرسمية بشأن النظام الداخلي، والقواعد والإجراءات المالية، وعملية تحديد برنامج العمل، بما في ذلك تحديد الأولويات، وإجراءات إعداد نواتج فريق العلوم والسياسات وإجازتها، قبل الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية. واقترحت الرئيسة أن ينظر فريق الاتصال أيضاً في الأعمال التحضيرية لوضع قرار أو مقرر بشأن إنشاء فريق العلوم والسياسات لمناقشته في الاجتماع الحكومي الدولي.

95- ولوحت أنه نظراً لظروف غير متوقعة، لم تتمكن أنا بريجاني (جورجيا) وتوكس أكينسي (المملكة المتحدة) من العمل كميسرتين مشاركتين لفريق الاتصال المعني بالعمل فيما بين الدورات والميزانية. ولذلك قادت الرئيسة والسيد بريميسل شتيبانيك (التشيك) المناقشات داخل فريق الاتصال.

96- وعقب المناقشات التي جرت في فريق الاتصال، قدم الميسر المشارك توصية الفريق بتأييد الميزانية والنفقات المقترحة وقدم ورقة غرفة اجتماعات تتضمن نتائج مداولات الفريق بشأن العمل فيما بين الدورات.

97- وأيد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الميزانية والنفقات المقترحة لعملية الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الواردة في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/7/Rev.1 واعتمد نتائج فريق الاتصال المعني بالعمل فيما بين الدورات. وترد النتائج في المرفق الرابع لهذا التقرير.

## سادساً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة

98- عقب مشاورات أجريت في المكتب، قدمت الرئيسة اقتراحاً بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، على النحو المبين في ورقة غرفة اجتماعات. وعقب المناقشات، أقر الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

## سابعاً- مسائل أخرى

99- لم يُنظر في أي مسائل أخرى.

## ثامناً- اعتماد تقرير الدورة

100- اعتمد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الذي تم تعميمه، على أساس أن يُعهد بوضع التقرير في صيغته النهائية إلى المقرر، الذي يعمل بالتشاور مع الأمانة.

**تاسعاً - اختتام الدورة**

101- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، قالت الرئيسة إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية قد أرسى الأسس لإنشاء فريق العلوم والسياسات تمثيلاً مع ولاية جمعية البيئة. وحذرت من إعادة فتح باب المناقشات في الدورات المقبلة بشأن الصياغة التي تم الاتفاق عليها، مشيرة إلى أنه على الرغم من أنه لا يوجد ما يمنع هذا الإجراء من منظور قانوني، فإنه يمكن أن يقوض الثقة التي بنيت خلال الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل. وحثت المشاركين على مواصلة العمل بروح بناءة، والبناء على الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛ لحماية الثقة التي تم بناؤها؛ ومعاملة بعضنا البعض باحترام، مع مراعاة احتياجات واهتمامات جميع الأعضاء؛ وأن نبقي أوفياء لولاية الفريق.

102- وأعلن اختتام الدورة في الساعة 17:30 مساءً يوم الجمعة الموافق 15 كانون الأول/ديسمبر 2023.

## المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد كيميائية والنفائيات ومنع التلوث

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) المسائل التنظيمية.
- 4- إعداد مقترحات بشأن إنشاء فريق للعلوم والسياسات.
- 5- توصيات إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التحضير للاجتماع الحكومي الدولي من أجل إنشاء فريق العلوم والسياسات.
- 6- مسائل أخرى.
- 7- اعتماد تقرير الدورة.
- 8- اختتام الدورة.

مقترحات لإنشاء فريق للعلوم والسياسات: نتائج الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث

### الديباجة

[يُدرج لاحقاً]

### ألف - نطاق فريق العلوم والسياسات وهدفه ومهامه

- 1- [يتمثل هدف الفريق في تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات بغية المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث من أجل حماية صحة البشر والبيئة، مع المهام التالية:]
- (أ) إجراء "مسح أفقي" لتحديد القضايا ذات الأهمية لواضعي السياسات، وحيثما أمكن، اقتراح خيارات قائمة على الأدلة لمعالجتها؛
- (ب) إجراء تقييمات للقضايا الحالية، وتحديد الخيارات المحتملة القائمة على الأدلة لمعالجة تلك القضايا، حيثما أمكن، ولا سيما القضايا ذات الصلة بالبلدان النامية؛
- (ج) توفير أحدث المعلومات ذات الصلة، وتحديد الفجوات الرئيسية في البحث العلمي وتشجيع ودعم التواصل بين العلماء وواضعي السياسات، وتوضيح ونشر النتائج لمختلف الجماهير وزيادة الوعي العام؛
- (د) تيسير تبادل المعلومات بين البلدان، ولا سيما البلدان النامية التي تسعى للحصول على معلومات علمية؛
- (هـ) بناء القدرات

*المقترح 1: توفير بناء القدرات من خلال جميع مهام الفريق وتيسير نقل التكنولوجيا، ولا سيما إلى البلدان النامية، بغية تحسين التفاعل بين العلوم والسياسات على المستويات المناسبة، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى ضمان مشاركة العلماء مشاركة فعالة ومتوازنة جغرافياً ومراعية للمنظور الجنساني في تقييمات الفريق، وتعزيز القدرة على توليد البيانات، وتحسين المعارف والمهارات التي ستدعم البنى التحتية القطرية والقدرات البشرية، وتسهيل الربط والتوفيق بين الاحتياجات المتعلقة بالقدرات والحلول المحتملة.*

*المقترح 2: بناء القدرات لدعم مهام وعمل الفريق بغية تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث.*

### باء - المبادئ التشغيلية للفريق

- 2- يسترشد فريق العلوم والسياسات، في اضطلاع عمله، بالمبادئ التشغيلية التالية:
- (أ) الاستقلال العلمي وضمّان [توافق الآراء] و[الأخلاقيات] والمصداقية والملاءمة والمشروعية، بما في ذلك من خلال استعراض النظراء لعمله، والشفافية [والمساءلة] [في عمليات صنع القرار] (حذف)، ومعالجة تضارب المصالح المحتمل؛

\* يقدم هذا المرفق دون تحريره رسمياً.

(ب) إنتاج نواتج مستهدفة ذات مصداقية [وأخلاقية] و[سليمة] [علمياً] (حذف) [فعالة] (حذف) [عملية تقييم]، فضلاً عن ضمان إمكانية الوصول إليها من قبل الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين [وتركز على الوقاية]؛

(ج) تعدد التخصصات، وضمن مساهمات الخبراء ذوي النطاق الواسع من التخصصات [والخبرات القطاعية] (حذف) [التي تلتزم بالمعايير الأخلاقية]؛

(د) شمولية المشاركة وأشكال المعارف المقدمة [من جميع المصادر ذات الصلة]، بما في ذلك الشعوب الأصلية [والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء] [المعارف الأصلية والتقليدية، و[المعارف المحلية] (حذف)] (حذف)؛

(هـ) وجود توازن [قطاعي]، [وجغرافي وإقليمي]، [و] (حذف) [لغوي و] [جنساني]؛

(و) إنجاز نواتج [تركز على الوقاية و] ذات صلة بالسياسات دون أن تكون إلزامية في مجال السياسات [على الصعيد الدولي [والإقليمي] والوطني] [مع احترام ولايات الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من الصكوك الدولية والهيئات الحكومية الدولية]، وتجنب التداخل والازدواجية في العمل [مع العمليات الأخرى القائمة والمقبلة في هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات]، وتعزيز التنسيق والتعاون؛

(ز) [المرونة، بحيث تستجيب لاحتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما احتياجات البلدان النامية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الأسس العلمية والسياساتية التي تعمل على أساسها]؛ (حذف)؛

(ح) [إدماج النهج التحوطي، على النحو الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو لعام 1992]؛ (حذف)؛

(ط) <sup>(1)</sup> [إدماج [نهج قائم على حقوق الإنسان]، [احترام حقوق الإنسان وحمايتها كمبدأ شامل]، بما في ذلك [النهج القائم على المنع] من خلال الاعتراف [بأن تنفيذ الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث يسهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان ورفاه الإنسان وكرامته]. [الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في العلم، [والإنصاف بين الأجيال]، وأهمية المشاركة المستتيرة، و] (حذف) الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لـ [هؤلاء السكان] (حذف) [المجموعات والمجتمعات] الأكثر تعرضاً للآثار الضارة الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات والتلوث]، بما في ذلك من منظور المساواة العرقية والاجتماعية]؛ (حذف)؛

[ط] بديلة، إدراج الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للسكان الأكثر تعرضاً للآثار الضارة الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات والتلوث.]

[ط] بديلة مكررة، إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الاعتراف بأن تنفيذ الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث يسهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان ورفاهه وكرامته.]

[ط] بديلة مكررة ثانياً، إدماج [نهج قائم على حقوق الإنسان] (حذف)، [احترام وحماية حقوق الإنسان كمبدأ شامل] بما في ذلك عن طريق الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في العلم، [والإنصاف بين الأجيال] وأهمية المشاركة المستتيرة، والحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لـ [هؤلاء السكان] (حذف) [المجموعات والمجتمعات] الأكثر عرضة للآثار الضارة الناجمة عن المواد الكيميائية، والنفايات والتلوث [بما في ذلك من منظور المساواة العرقية والاجتماعية]؛

(1) تمثل هذه الفقرة النص كما تم التفاوض عليه في القاعة. ونظراً لتباين وجهات النظر ومن أجل تحديد المقترحات المطروحة بشكل أكثر وضوحاً، قدم الميسران المشاركون ثلاث فقرات بديلة للنظر فيها.

(ي) [معالجة [منع] (حذف) جميع أشكال التلوث [القائم والقديم] (حذف) ]، بما في ذلك التلوث] (حذف) المتصلة بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث المتسرب إلى الهواء والمياه [بما في ذلك المحيطات]] (حذف) والترتبة. [حذف)؛

(ك) الاعتراف [بالمساهمات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة و] المعرفة التقنية للعمال، بمن فيهم العمال في القطاعات غير النظامية، المشاركين في إدارة المواد الكيميائية والنفايات، وتعزيز بيئة عمل آمنة وصحية؛

(ل) [إدماج بناء القدرات [ومبدأ التركيز على المنع] في جميع جوانب عمله ذات الصلة. (حذف)

(م) [النواتج المستهدفة الأخلاقية، و[ضمان أن] الخبراء (حذف) يلتزمون [بسياسة تضارب المصالح بما في ذلك] المعايير الأخلاقية. (حذف)؛

(ن) الاعتراف بالمعارف العلمية الفريدة داخل المناطق وفيما بينها وضمان الاستخدام [الكامل] (حذف) للتقييمات والمعارف الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، حسب الاقتضاء ]، بما في ذلك النهج المنطلق من القاعدة] (حذف)؛

(س) إدماج المساواة الجنسانية [والإنصاف] (حذف) في جميع جوانب عمله ذات الصلة.

**جيم - الترتيبات المؤسسية لفريق العلوم والسياسات**

3- [فريق العلوم والسياسات هو...]

**أولاً - [اجتماع عام] [مجلس إدارة لفريق العلوم والسياسات]**

4- [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق] هي هيئة صنع القرار [في الفريق] [وتتألف من الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب] [والمؤسسات الإقليمية للتكامل الاقتصادي] وتتخذ قراراتها خلال الجلسة العامة].

4- بديلة، [الفريق هو هيئة لصنع القرار تجتمع في دورة للاجتماع العام].

**[العضوية]**

5- يتألف [الفريق] [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة] من مراكز تنسيق وطنية وعلماء من [الاجتماع العام مفتوح لـ] الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [الأعضاء في الوكالات المتخصصة] [الدول التي لها مركز المراقب] [ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية] [الأعضاء في الفريق] [التي يجوز لها أن تصبح أعضاء بالإعراب عن اعترافها فعل ذلك].

5- بديلة، يتألف [الفريق] [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة] من [ممثلين مرشحين من] الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية] [أعضاء الوكالات المتخصصة] [والدول التي لها مركز المراقب] [التي يجوز لها أن تصبح أعضاء بالإعراب عن اعترافها فعل ذلك].

**مشاركة الدول غير الأعضاء في فريق العلوم والسياسات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى**

6- [باب المشاركة بصفة مراقب في [فريق العلوم والسياسات] [الاجتماع العام] مفتوح لأي [دولة عضو في الأمم المتحدة] [دولة] ليست عضواً في الفريق، وأي كيان تابع للأمم المتحدة وأي هيئة أو منظمة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [المؤهلة] [ذات الخبرة] في المسائل التي يغطيها الفريق، والتي أبلغت أمانة الفريق برغبتها في أن تكون ممثلة في دورات الاجتماع العام، رهناً بالنظام الداخلي].

6- بديلة، [باب المشاركة للمراقبين في الجلسة العامة مفتوح لأي دولة ليست عضواً في الفريق، وأي كيان تابع للأمم المتحدة وأي منظمة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المؤهلة في المسائل التي يغطيها الفريق، والتي أبلغت أمانة الفريق برغبتها في أن تكون مُمثلة في دورات الاجتماع العام، رهنأً بالنظام الداخلي].

7- [باب المشاركة في [فريق العلوم والسياسات] [الاجتماع العام] مفتوح لمشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بصفة مراقب. ويسمح للاتحاد الأوروبي بتعزيز مشاركته في دورات الاجتماع العام، بما في ذلك الحق في الكلام حسب الترتيب؛ وحق الرد؛ والحق في تقديم مقترحات؛ والحق في الإدلاء بالرأي؛ والقدرة على دعم تنفيذ برنامج عمل الفريق بوسائل من جملتها تقديم الدعم المالي. [ولا تمنح هذه الحقوق القدرة على الترشح لعضوية مكتب الفريق].

## المهام

8- تشمل مهام [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق] ما يلي:

(أ) [العمل ك] [هيئة] اتخاذ القرار [للفريق]؛

(ب) [اعتماد برنامج عمل [الفريق] للاضطلاع بكل مهمة من مهام الفريق]؛

(ج) [التماس [مدخلات] [تقارير] لبرنامج عمل [تعددها الحكومات] [يوافق عليها مجلس إدارة الفريق]، عن طريق الأمانة؛ [بما في ذلك من خلال مجالس إدارة] الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة ]، الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية]، [ومدخلات بشأن هذه التقارير من] هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية، والصناديق الاستثنائية البيئية، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص]؛

(د) [الاستجابة للطلبات [المقدمة من الحكومات،] بما في ذلك تلك المقدمة من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي] والطلبات المرسلة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، [الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية] على النحو الذي تحدده مجالس إدارة كل منها] [المقدمة إلى الفريق حسب الاقتضاء، بما في ذلك على أساس تطبيق إطار متفق عليه لتحديد الأولويات]؛

(ج) - (د) بديلة، [الاستجابة لطلبات الحكومات، بما في ذلك الطلبات التي تحيلها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة على النحو الذي تحدده مجالس إدارة كل منها]؛

والترحيب بالمدخلات والاقتراحات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومشاركتها على النحو الذي تحدده مجالس إدارة كل منها؛

وتشجيع المدخلات والمقترحات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية، والصناديق الاستثنائية البيئية، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، ومراعاة هذه المدخلات والمقترحات، حسب الاقتضاء؛

(د) مكررة، [اعتماد برنامج عمل الفريق لتنفيذ كل مهمة من مهام الفريق ]، بما في ذلك توليد المعارف، والتقييمات، ودعم السياسات، وبناء القدرات].

(هـ) ضمان المشاركة النشطة والفعالة للمجتمع المدني بصفة مراقب في الاجتماع العام؛

- (و) انتخاب [أعضاء المكتب [وأعضاء الهيئات الفرعية الدائمة] وفقاً للنظام الداخلي] [أعضاء مكتب الاجتماع العام [من بين أعضاء المكتب]، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ التوازن الجغرافي والإقليمي والتوازن الجنساني، استناداً إلى المعايير وعملية [عمليات] الترشيح [والاختيار] ومدة الخدمة التي تحدد في النظام الداخلي]؛
- (ز) وفقاً للنظام الداخلي، إنشاء [لجان و] هيئات فرعية، حسب الاقتضاء [، بما في ذلك عن طريق جهات منها اللجان والأفرقة العاملة وفرق العمل]؛
- (ح) [بالنسبة للنواتج الرئيسية، الموافقة على وثيقة نطاق العمل، وتأييد اختيار الخبراء، وقبول الناتج أو اعتماده أو الموافقة عليه حسب الاقتضاء]؛
- (ح) بديلة، [تحديد نطاق عمل [واتخاذ قرارات بشأن] النواتج على النحو المتفق عليه في برنامج العمل [واتخاذ قرار بشأن النواتج] [والموافقة على جميع نتائج الفريق] حسب الاقتضاء]؛
- (ط) الموافقة على الميزانية والإشراف على تخصيص الصندوق الاستئماني [الذي يتبع جدول التبرعات الإرشادي للأمم المتحدة]؛
- (ط) '1' بديلة، [الموافقة على الميزانية والإشراف عليها]؛
- (ي) البت في عملية التقييم [واختصاصاتها] للاستعراض الدوري والمستقل لكفاءة الفريق وفعاليتيه وأثره؛
- (ك) اعتماد وتعديل النظام الداخلي والقواعد والإجراءات المالية [يتوافق الآراء]؛
- (ك) مكررة، [إنشاء عملية شفافة لاستعراض النظراء من أجل إعداد التقارير والتقييمات من جانب الفريق].

## ثانياً - المكتب

- 9- يُنشأ مكتب [من قبل مجلس إدارة الفريق] [لتوفير الرقابة على الفريق] [الإشراف على تنفيذ مقررات الاجتماع العام].
- العضوية**
- 10- يتألف المكتب من عضوين [مرشحين] من [كل منطقة من مناطق المؤسسة المضيفة للأمانة] [كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمسة [ويُنْتَخَبُها مجلس الإدارة، بما في ذلك رئيس واحد و9 نواب للرئيس، يعمل أحدهم مقرراً، على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي، إلى جانب الرؤساء المشاركين للهيئات الفرعية]].
- 11- تُرَشِّح أعضاء المكتب مجموعاتهم الإقليمية وينتخبهم [الاجتماع العام] [تنتخبهم الدول الأعضاء خلال الاجتماع العام، وفقاً لقواعد وإجراءات جمعية الأمم المتحدة للبيئة]، مع مراعاة ضرورة أن تتمتع عضوية المكتب بتوازن [قطاعي] وجغرافي وإقليمي وجنساني.<sup>(2)</sup>
- 12- ويجري اختيار أعضاء المكتب بناءً على خبرتهم [الموضوعية] [العلمية والتقنية ذات الصلة] [وخبرتهم المثبتة في العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة].
- 12- مكررة، [ينبغي للمكتب أن يضطلع بجميع المناصب العلمية والتقنية على مختلف المستويات وفقاً لتوجيهات مجلس الإدارة لضمان الخبرة والكفاءات العلمية والتقنية ذات الصلة للاضطلاع بمسؤولياتها في المستقبل].

(2) سينص النظام الداخلي على مبادئ توجيهية تغطي عملية الترشيح ومدة الخدمة وأي تناوب على رئاسة الاجتماع العام بين المناطق.

## المهام

13- تشمل مهام المكتب ما يلي:

- (أ) [التنظيم والمساعدة] [المساعدة] في إدارة دورات الاجتماع العام؛  
 (أ) مكررة، [توفير الإشراف والتوجيه لعمل مجلس الإدارة خلال فترة ما بين الدورات]  
 (أ) بديلة مكررة، [دعم مجلس الإدارة، بما في ذلك من خلال إدارة تنفيذ برنامج العمل]  
 (ب) [استعراض النقيذ بقواعد الفريق وإجراءاته؛]  
 (ج) [معالجة الطلبات المتصلة ببرنامج عمل الفريق والمسائل الأخرى فيما بين الدورات التي تتطلب اهتماماً من الفريق فيما بين دورات الاجتماع العام؛]  
 (د) [استعراض إدارة الموارد والنقيذ بالقواعد المالية وتقديم تقارير بهذا الشأن إلى الاجتماع العام؛]  
 (هـ) [استعراض التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الاجتماع العام إذا أصدر الاجتماع العام توجيهاً بذلك؛]  
 (و) [تقديم المشورة إلى الاجتماع العام بشأن التنسيق بين الفريق والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛]  
 (ز) [تحديد الجهات المانحة ووضع ترتيبات شراكة لتنفيذ أنشطة الفريق]. [النقيذ بإجراءات العناية الواجبة التي تقيد أيضاً تخصيص التبرعات وتشجع على التبرع للصندوق الاستئماني]  
 (ز) مكررة، [المشاركة في لجنة تضارب المصالح]

## ثالثاً-

## اللجان والهيئات الفرعية

## لجنة الخبراء المتعددة التخصصات

14- أنشئت لجنة خبراء متعددة التخصصات [لتقديم المشورة العلمية إلى الفريق].

## عضوية لجنة الخبراء المتعددة التخصصات

- 15- تتألف لجنة الخبراء المتعددة التخصصات من عدد متساو من الأعضاء من كل [منطقة من مناطق المؤسسة المضيفة للأمانة] [المجموعات الإقليمية الخمسة للأمم المتحدة].<sup>(3)</sup>  
 16- يُرشح أعضاء لجنة الخبراء المتعددة التخصصات حسب المناطق وينتخبهم [مجلس الإدارة أثناء] جلسة عامة، [مع مراعاة الحاجة إلى ضمان] [ضمان] أن تكون اللجنة متعددة التخصصات، [من خلال] ضمان مساهمات من خبراء لديهم مجموعة واسعة من الخبرات التخصصية؛ وأن تتمتع بمشاركة شاملة للجميع، بما في ذلك الشعوب الأصلية؛ وأن يكون لديها توازن جغرافي وإقليمي وجنساني.<sup>(4)</sup>  
 17- ويتم اختيار أعضاء لجنة الخبراء المتعددة التخصصات بناءً على خبرتهم العلمية أو التقنية [أو الاجتماعية والاقتصادية] أو [السياساتية] ومعرفتهم بالعناصر الرئيسية لعمل الفريق.

(3) سيحدد النظام الداخلي العدد من كل منطقة. وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في النظر في إنشاء لجنة خبراء متعددة التخصصات تضم خمسة أعضاء من كل منطقة.

(4) سينص النظام الداخلي على مبادئ توجيهية تغطي عملية الترشيح ومدة الخدمة وأي تناوب على رئاسة لجنة الخبراء المتعددة التخصصات أو الرئيسين المشاركين لها من بين مجموعة أعضائها على فترات منتظمة. وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في النظر في إنشاء لجنة خبراء متعددة التخصصات لفترات ثلاث سنوات متداخلة قابلة للتجديد مرة واحدة.

18- أوجوز لممثلي الجهات المشاركة غير الحكومية وكذلك لرئيس فريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة المشاركة بحكم مناصبهم في اجتماعات لجنة الخبراء المتعددة التخصصات. وينتخب ممثلو الجهات المشاركة غير الحكومية من قبل الجهات غير الحكومية المشاركة في أعمال الفريق ومن بين منسوبيها.<sup>(5)</sup>

19- أوجوز دعوة أعضاء المكتب، وممثلي سائر هيئات التفاعل بين العلوم والسياسات المعنية [[بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية]] أو المنظمات الدولية، وممثلي الاتفاقات [البيئية] المتعددة الأطراف ذات الصلة المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات لجنة الخبراء المتعددة التخصصات].

### مهام لجنة الخبراء المتعددة التخصصات

20- تشمل مهام لجنة الخبراء المتعددة التخصصات ما يلي:

(أ) إسداء المشورة إلى الاجتماع العام والمكتب بشأن [، وتنسيق تنفيذ] الجوانب العلمية والتقنية [وبناء القدرات] من برنامج عمل الفريق؛

(أ) بديلة، [إدارة] [الإشراف على تطوير] [الجوانب] [المنتجات] العلمية والتقنية [برنامج عمل] [الفريق]]

(ب) تقديم المشورة والمساعدة بشأن مسائل الاتصالات التقنية و/أو العلمية؛

(ج) إسداء المشورة إلى [الأمانة] [الفريق] في إنشاء وإدارة عملية شفافة لاستعراض النظراء حسب الاقتضاء لإنتاج نواتج الفريق، مما يساعد على ضمان أعلى مستويات الجودة العلمية والاستقلالية والنزاهة والمصداقية في جميع مراحل عمليات [الفريق] [لجنة الخبراء المتعددة التخصصات]؛

(د) إسداء المشورة بشأن العملية، والإشراف عليها، لتحديد نطاق التقارير بعد الاتفاق على برنامج العمل؛

(هـ) [المشاركة في] اختيار وإقرار الخبراء لأنشطة الفريق على النحو المتفق عليه في برنامج العمل استناداً إلى مشورة الأمانة؛ ويجري اختيار الخبراء من بين الترشيحات الحكومية وغير الحكومية، مع مراعاة الحاجة إلى مختلف التخصصات وأنواع المعرفة، والتوازن الجنساني، والمساهمة والمشاركة الفعالتين من جانب الخبراء من البلدان النامية؛

(و) إشراك الأوساط العلمية وغيرها من أصحاب المعارف في برنامج العمل [، مع مراعاة الحاجة إلى مختلف التخصصات وأنواع المعارف، والتوازن الجنساني، والمساهمة والمشاركة الفعالتين من جانب خبراء من البلدان النامية]؛

(ز) ضمان التنسيق العلمي والتقني بين الهيئات الأخرى التي تُنشأ في إطار الفريق وتسهيل التنسيق بين الفريق والعمليات ذات الصلة للبناء على الجهود القائمة.

(ز) مكررة، [لإعداد التقارير الدورية]

(5) سينص النظام الداخلي على مبادئ توجيهية تغطي عملية ترشيح هؤلاء الممثلين ومدة خدمتهم. وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في النظر في انتخاب خمسة ممثلين للعمل في هذا الدور، واحد من كل من الصحة والبيئة والصناعة والنقابات العمالية وجماعات المصلحة العامة.

**[لجنة السياسات]**

21- أنشئت لجنة للسياسات لتقديم التوجيه في مجال السياسات إلى الفريق.

**عضوية لجنة السياسات**

22- تتألف لجنة السياسات من عدد متساو من الأعضاء من كل منطقة من مناطق المؤسسة المضيفة للأمانة.

23- ويرشح أعضاء لجنة السياسات حسب المناطق وينتخبهم مجلس الإدارة، مع مراعاة الحاجة إلى المشاركة الشاملة، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية؛ ويكون لديها توازن جغرافي وإقليمي وجنساني.

24- ويتم اختيار أعضاء لجنة السياسات بناءً على خبرتهم في مجال السياسات ومعرفتهم بالعناصر الرئيسية لعمل الفريق.

25- ويجوز دعوة رئيس اللجنة العلمية، وممثلي هيئات التفاعل بين العلوم والسياسات الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، وممثلي أمانة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، للمشاركة بصفة مراقبين في اجتماعات لجنة السياسات.

**مهام لجنة السياسات**

26- تشمل مهام لجنة السياسات إهداء المشورة إلى مجلس الإدارة بشأن جوانب السياسة العامة لبرنامج عمل الفريق، عن طريق:

(أ) المساهمة في عملية تحديد أولويات الطلبات الواردة من الدول الأعضاء [والدول التي لها مركز المراقب في الأمم المتحدة]، بما في ذلك تلقي التقارير من الدول الأعضاء عبر الأمانة، وتحديد الطلبات ذات الأولوية التي يتعين على مجلس الإدارة النظر فيها عند وضع برنامج عمل مقترح يستند إلى تلك التقارير؛

(ب) تيسير الاتصال بين الفريق وغيره من هيئات التفاعل بين العلوم والسياسات ذات الصلة، والمنظمات الدولية ذات الصلة والاتفاقات المتعددة الأطراف، من أجل تجنب التداخل والازدواجية في العمل، وتعزيز التنسيق والتعاون؛

(ج) تقديم تعليقات على عناصر السياسة العامة لمشاريع نواتج الفريق، حسب الاقتضاء.

**الهيئات الفرعية الأخرى**

27- يجوز [لمجلس إدارة الفريق] [الاجتماع العام، بما في ذلك بناء على مشورة المكتب ولجنة الخبراء المتعددة التخصصات]، أن ينشئ هيئات فرعية أخرى تابعة للفريق، سواء للمساعدة في أداء مهام الفريق أو في تلبية احتياجات الفريق الشاملة. و[يجوز] [ينبغي] أن تشمل هذه الهيئات الفرعية الأخرى [، في جملة جهات، أفرقة الخبراء، واللجان، وفرق العمل، ووحدات الدعم التقني، [لجنة تضارب المصالح]، وما إلى ذلك]:

(أ) [تضطلع أفرقة الخبراء بمهام المسح الأفقي والتقييم في الفريق]؛

(أ) مكررة، [لجنة تضارب المصالح لدعم تنفيذ سياسة تضارب المصالح].

(أ) مكررة ثانياً، [لجنة تحليل الأخطاء المحتملة]

(ب) تضطلع [فرق العمل] [الهيئات الفرعية] بمهام [أخرى] [مهام] الفريق، [مثل بناء القدرات]؛

(ب) مكررة، [لجنة أنشئت لبناء القدرات [وترجمة البحوث]]

(ج) [لجنة تضارب المصالح لدعم تنفيذ سياسة تضارب المصالح.]

(ج) مكررة، [وحدات الدعم التقني لتنسيق ودعم عمل أفرقة الخبراء أو فرق العمل]]

28- [عند إنشاء] هذه الهيئات الفرعية [يجوز أن تشمل أيضاً هيئات فرعية للاضطلاع بالمهام الأخرى للفريق]، يكفل الاجتماع العام توافق تكوينها وطرائق عملها ومهامها مع المبادئ التشغيلية المتفق عليها للفريق.

28- مكررة، [إنشاء هيئة فرعية اجتماعية واقتصادية].

28- مكررة ثانياً، [إنشاء هيئة توصية سياساتية غير إلزامية].

## رابعاً - الأمانة

29- تدعم [الفريق] [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة] أمانة للفريق وتضطلع بالمهام التالية:

29- بديلة، [تدعم أمانة الفريق جميع مهام الفريق (بما في ذلك مكتب مجلس الإدارة والهيئة الفرعية) بالمهام التالية]:

(أ) تقديم [الدعم بشأن] [الأنشطة] [العلمية] [التقنية، والتنظيمية، والاتصالات] [الدعم] وبناء القدرات [بناء على طلب] [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة]؛

(أ) بديلة، [تقديم الدعم] [المطلوب] [لجميع مهام الفريق]

(ب) تنظيم الاجتماعات وتقديم [الدعم بشأن] [الأنشطة] [الإدارية و] [العلمية] [والتقنية] [والتنظيمية والمتعلقة بالاتصالات] [الدعم للاجتماعات]، بما في ذلك إعداد الوثائق والتقارير المقدمة إلى [الاجتماع العام] [مجلس إدارة] [الفريق]، [ولعمل الهيئات] [الأخرى] [الفرعية] التابعة للفريق حسب الحاجة؛

(ج) [مساعدة] [دعم] أعضاء [الاجتماع العام] [مجلس إدارة] [الفريق] [والمكتب، ولجنة الخبراء المتعددة التخصصات والهيئات الفرعية الأخرى، للاضطلاع بمهامها] [على النحو الذي يقرره] [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة]، [بما في ذلك المشاركة في اجتماعاتها وتيسير الاتصال [بين] [مع] مختلف أصحاب المصلحة في الفريق]؛

(د) تيسير الاتصال بين أي هيئات أخرى قد ينشئها الفريق؛

(د) مكررة، [تيسير الاتصال بين مختلف أصحاب المصلحة في الفريق]

(هـ) نشر نواتج الفريق؛

(و) [المساعدة] [تقديم الدعم] في أنشطة التوعية وفي إنتاج مواد الاتصال ذات الصلة [بما في ذلك ما يتعلق بنواتج الفريق]؛

(ز) إعداد مشروع ميزانية [مجلس إدارة] [الفريق] [لتقديمه إلى] [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة]، وإدارة [الترتيبات المالية] [الميزانية] وإعداد أي تقارير مالية ضرورية؛

(ح) [مساعدة] [دعم] تعبئة الموارد المالية [استناداً إلى جدول الأمم المتحدة الإرشادي للترعرات]؛

(ط) [المساعدة] [تقديم الدعم] في تيسير رصد وتقييم عمل الفريق؛

(ي) اقتراح شراكات استراتيجية محتملة على [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة]، و [التنسيق والتنفيذ] [دعم تنفيذ] أي شراكات استراتيجية حسب الحاجة.

30- وسيؤمن الفريق، في أول دورة للاجتماع العام، خدمات الأمانة من منظمة حكومية دولية واحدة أو أكثر، استنادا إلى مقترحات ملتزمة لاستضافة الأمانة. وستستضاف الأمانة في مكان واحد.

## خامساً- الترتيبات المالية

31- ينشأ صندوق استثماري تستضيفه مؤسسة يوافق عليها [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق] في جلسة للاجتماع العام] من أجل:

(أ) أن يخصصه [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة] بطريقة مفتوحة وشفافة؛

(ب) جمع التبرعات لدعم عمل الفريق [من مصادر متنوعة]؛

(ج) أن يخضع لقواعد وإجراءات مالية يعتمدها [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق].

31- بديلة، يُنشأ صندوق استثماري [طوعي] لإدارة إيرادات الفريق ونفقاته. وتستضيف الصندوق الاستثماري مؤسسة يوافق عليها الاجتماع العام. ويدار الصندوق الاستثماري وفقا للقواعد والأنظمة المالية، ومعايير العناية الواجبة للمؤسسة المضيفة.]

32- والمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري [مرحب بها] من الحكومات وهي [مدعوة] إلى تقديم هذه المساهمات، باستخدام جدول الأمم المتحدة الإرشادي الطوعي للأندية المقررة كمبدأ توجيهي، ومرحب بها [كذلك] من هيئات الأمم المتحدة، و[مرفق البيئة العالمية]، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى [، والمؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية] وأصحاب المصلحة مثل القطاع الخاص والمؤسسات، على أن يكون مفهوما أن هذا التمويل [يجب ألا يتجاوز مبلغ المساهمات من مصادر خاصة مبلغ المساهمات من المصادر العامة في أي فترة سنتين]:

32- بديلة، [الصندوق الاستثماري مفتوح للتبرعات من جميع المصادر، بما في ذلك الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة مثل القطاع الخاص والمؤسسات]:

(د) سيُقدّم بدون شروط؛

(هـ) لن يوجه عمل الفريق؛

(و) لا يمكن تخصيصه لأنشطة محددة.

32- مكررة، [المساهمات العينية من الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، والأوساط العلمية، وغيرها من أصحاب المعارف وأصحاب المصلحة تُقدّم دون شروط، ولن توجه عمل الفريق أو تؤثر في تحديد أولوياته، وستكون متسقة مع مهام الفريق أو مبادئه التنفيذية أو ترتيباته المؤسسية].

33- ويجوز النص على استثناءات من الفقرة 30 للسماح بتقديم مساهمات إضافية لأنشطة محددة [تمشيا مع تحديد الأولويات المتفق عليه و] يوافق عليها [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة بتوافق الآراء] [، على أن تسبقها عملية بذل العناية الواجبة من جانب الأمانة ويوافق عليها المكتب].

34- ويستعرض [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق] بانتظام نفقات الفريق ومقترحات الميزانية، ويعتمد الميزانيات [للفريق].

35- ويستعرض المكتب بانتظام معلومات الميزانية التي تعدها الأمانة.]

36- وتعد الأمانة مشروع ميزانية الفريق لتقديمه إلى [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق]، وتدير الترتيبات المالية وتعد أي تقارير مالية ضرورية.

36- بديلة، [تعد الأمانة مشروع ميزانية الفريق لتقديمه إلى الاجتماع العام، وتدير الميزانية المعتمدة، وتعد التقارير المالية للمكتب والاجتماع العام]

## سادساً- الشراكات الاستراتيجية

37- [يجوز لـ] [مجلس إدارة الفريق] [الفريق] [الاجتماع العام] [أن يقرر] [يتعين عليه] [السعي إلى إقامة شراكات استراتيجية رسمية مع كيانات الأمم المتحدة، والاتفاقات المتعددة الأطراف]، [والكيانات الإقليمية، ووكالات التمويل] وغيرها من أصحاب المصلحة [المختارين] [ذوي الصلة] [النشطين والمؤهلين في المواضيع التي يغطيها الفريق]. ومن شأن [الشراكات الاستراتيجية الرسمية] [أن تدعم] [يمكن أن تكون وسيلة] [لتعزيز أوجه التآزر] [وتجنب التداخل] [نحو] [تحقيق مبدأ] [مبادئ] [التشغيل] [للفريق] [الذي يشمل] [تجنب التداخل والازدواجية في العمل، وتعزيز التنسيق والتعاون] [مع أداء أي من مهام الفريق].

38- ويجوز [للأمانة] [أو المكتب] [الهيئات الفرعية التابعة للفريق] [أن تقترح] [الحاجة إلى إنشاء] [للتنظر] [والموافقة] [من جانب الاجتماع العام على إنشاء] [شراكات استراتيجية] [ممكنة] [محددة]، [مع قطاعات مختلفة، بما يكفل عدم وجود تضارب في المصالح] [بما في ذلك مساهمتها في عمل الفريق].

38- بديلة، [يجوز لـ] [الفريق] [مجلس الإدارة] [أن يكلف الأمانة بالدخول في شراكات استراتيجية محتملة من حيث صلتها بمساهمتها في برنامج العمل المحدد].

39- وتقوم الأمانة بانتظام [بإبلاغ المكتب] و[مجلس إدارة الفريق] [الاجتماع العام] [بالشراكات الاستراتيجية الرسمية] [تشكيلها] [ومساهمتها]. وتخضع الشراكات الاستراتيجية لاستعراض دوري.

40- و[من أجل تشجيع وتيسير الشراكات الاستراتيجية الرسمية]، [يجوز لـ] [مجلس إدارة الفريق] [الاجتماع العام] [أن يقرر تكليف] [أي من] [هيئات الفريق] [منظماته الفرعية مثل المكتب والأمانة والهيئات الفرعية] [الأمانة] [بوضع ما يلي وتحديثه دورياً]:

(أ) توجيهات للكيانات الراغبة في التقدم بطلب للدخول في شراكة استراتيجية رسمية مع الفريق،

(ب) مبادئ توجيهية لإضفاء الطابع الرسمي على الشراكات التي يوافق [مجلس الإدارة] [الاجتماع العام] على متابعتها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال إعداد مذكرات تفاهم أو وثائق مشاريع مشتركة أو برامج عمل] أو عقود [تنشأ الشراكات وفقاً لسياسات الشراكة وقواعد الشراء في الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة].

(ب) مكررة، [عملية استعراض لتقييم فعالية الشراكات الاستراتيجية]

41- [قد تشمل الاعتبارات المتعلقة بإضفاء الطابع الرسمي على الشراكات الاستراتيجية] [يجوز للفريق أن ينظر في ما يلي عند إضفاء الطابع الرسمي على الشراكات الاستراتيجية]:

(أ) المهمة (المهام) التي ستدعمها الشراكة الاستراتيجية الرسمية؛

(ب) التوافق مع نطاق عمل الفريق وهدفه ومبادئه التشغيلية؛

(ج) التكامل مع برنامج عمل الفريق؛

(ج) مكررة، [فرصة لإنجاز أنشطة برنامج العمل بمزيد من الفعالية والكفاءة والاقتصاد والأخلاقيات]

(ج) مكررة ثانياً، [خبرة وقدرات الشريك الاستراتيجي المحتمل في الميادين ذات الصلة بالفريق واستعداده للتعاون في إنجاز برنامج العمل]

(ج) مكررة ثالثاً، [تحقيق توازن إقليمي أو مواضيعي أنسب في إنجاز برنامج العمل]

(د) فرص التآزر [وتجنب التداخل] ، [حسب الاقتضاء]].

#### دال - تقييم الفعالية التشغيلية للفريق وأثره

42- تخضع كفاءة الفريق وفعاليتيه وأثره [التي تُستعرض بصورة مستقلة وخارجية] لتقييم على أساس دوري على النحو الذي يقرره [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق]. و[ينبغي للفريق أن يضع إطارا للتقييم يشمل تواتر التقييم على أن يكون هناك هدف رئيسي يتمثل في ربط الناتج بمهام] [هـ] [الرئيسية] وتقييم مدى الالتزام بالمبادئ الأساسية] [، مع إجراء التعديلات حسب الاقتضاء]

[المرفقات<sup>(1)</sup>]المرفق 1- النظام الداخلي [الفريق]<sup>(2)</sup>

- 1- [النطاق] [الأغراض]
- 2- التعاريف
- 3- أماكن ومواعيد انعقاد الدورات والإخطار بعقدتها
- 4- الأعضاء والمراقبون
- 5- قبول المراقبين
- 6- جدول الأعمال
- 7- التمثيل ووثائق التفويض والاعتماد
- 8- أعضاء المكتب وسير عمل المكتب
- 9- انتخاب أعضاء المكتب
- 10- الترشيحات
- 11- الهيئات الفرعية (الأعضاء، وسير العمل، وانتخاب الأعضاء، وما إلى ذلك)
- 12- تصريف الأعمال
- 13- اتخاذ القرارات
- 14- اللغات
- 15- التغييرات في النظام الداخلي

## المرفق 2- القواعد والإجراءات المالية

- 1- النطاق
- 2- السنة المالية وفترة الميزانية
- 3- الصندوق الاستئماني للفريق
- 4- العملة
- 5- الميزانية
- 6- التبرعات
- 7- احتياطي رأس المال العامل

(1) يلزم النظر في "المرفقات" التالية من حيث المضمون وموضعها في سياق العملية الجارية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، بما في ذلك ما يتعلق بالاجتماع الحكومي الدولي وربما الجلسات العامة للفريق.

(2) ترد قائمة المحتويات هذه أيضا في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/4.

8- الحسابات والمراجعة

9- أحكام عامة

### المرفق 3- عملية تحديد برنامج العمل، بما في ذلك تحديد الأولويات

1- الالتزام وتقديم المسائل لإدراجها في برنامج العمل

2- معايير تحديد الأولويات لوضع برنامج العمل

3- عملية تطبيق معايير تحديد الأولويات

4- عملية وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل

### المرفق 4- إجراءات إعداد وإجازة نواتج الفريق (3)

1- التعاريف

2- إجراءات إعداد نواتج الفريق

(أ) نواتج المسح الأفقي

'1' النهج العام

'2' مهام ومسؤوليات الأدوار الرئيسية

'3' تحديد واختيار الخبراء

'4' وسائل ضمان المتانة والمصادقية

(ب) التقييمات

'1' النهج العام

'2' مهام ومسؤوليات الأدوار الرئيسية

'3' تحديد واختيار الخبراء

'4' وسائل ضمان المتانة والمصادقية

(ج) نواتج إدارة المعارف

'1' النهج العام

'2' مهام ومسؤوليات الأدوار الرئيسية

'3' تحديد واختيار الخبراء

'4' وسائل ضمان المتانة والمصادقية

(3) ترد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/6 مزيد من المعلومات عن إجراءات إعداد نواتج الفريق وإجازتها.

## (د) نواتج تبادل المعلومات:

- 1' النهج العام
- 2' مهام ومسؤوليات الأدوار الرئيسية
- 3' تحديد واختيار الخبراء
- 4' وسائل ضمان المتانة والمصدقية

## (هـ) نواتج بناء القدرات

- 1' النهج العام
- 2' مهام ومسؤوليات الأدوار الرئيسية
- 3' تحديد واختيار الخبراء
- 4' وسائل ضمان المتانة والمصدقية

- 3- إجراءات إجازة<sup>(4)</sup> نواتج الفريق
- 4- بروتوكول الخطأ
- 5- الإجراءات المتعلقة باستخدام المصادر
- 6- الإجراءات المتعلقة بإدارة البيانات واستخدام الأدوات الرقمية والذكاء الرقمي
- 7- إجراءات حماية المعلومات الحساسة تجارياً

## المرفق 5- السياسة العامة المتعلقة بتضارب المصالح

## ألف- الغرض من السياسة العامة المتعلقة بتضارب المصالح

1- يتمثل هدف فريق العلوم والسياسات ('الفريق') على النحو الوارد في [الفقرة 1 من 'مهام الفريق ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية'، في الاتفاق والنظام الداخلي] في تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات للمساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث من أجل حماية صحة البشر والبيئة. ووفقاً للمبادئ التشغيلية للفريق، يجب على الفريق، عند اضطراره بعمله، وعلى الهيئات الفرعية الداعمة، أن يكون مستقلاً علمياً وأن يكفل المصدقية والأهمية والمشروعية من خلال عمله والشفافية في عمليات صنع القرار فيه، وأن يستخدم عمليات واضحة وشفافة وذات مصداقية علمية لتبادل البيانات والمعلومات والتكنولوجيا من جميع المصادر ذات الصلة وتقاسمها واستخدامها، بما في ذلك الأدبيات الخاضعة وغير الخاضعة لاستعراض النظراء، حسب الاقتضاء، [جنباً إلى جنب مع مصادر موثوقة أخرى، لضمان عملية تقييم شاملة وممتينة] (حذف). وينبغي أن تكون نواتج الفريق ذات صلة بالسياسات العامة دون أن تكون إلزامية للسياسات العامة [محايدة فيما يتعلق بالسياسات العامة] (حذف)، [رغم أنها قد تحتاج إلى التعامل بموضوعية مع العوامل العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة بتطبيق سياسات معينة].

(4) فيما يخص التقييمات، الإجازة تشمل القبول والاعتماد والموافقة.

2- ويتطلب دور الفريق أن يولي اهتماما خاصا لمسائل الاستقلال والتحيز من أجل الحفاظ على نزاهة منتجاته وعملياته وثقة الجمهور فيها. ومن الضروري ألا يتعرض عمل الفريق للخطر جراء أي تضارب في مصالح من يؤدون هذا العمل.

3- ويتمثل الغرض العام للسياسات في حماية مشروعية الفريق ونزاهته والثقة فيه وموثوقيته، ونواتجه والحفاظ على الثقة في أنشطته وفي من يشاركون بصورة مباشرة في إعداد تقاريره ونواتجه الأخرى. ولا تقدم هذه السياسات قائمة شاملة بالمعايير لتحديد تضارب المصالح. ويمكن أن يعدلها الاجتماع العام كجزء من المهام المسندة إلى [الاجتماع العام] في [الاتفاق والنظام الداخلي].

4- ويقرّ الفريق بالتزام وتفاني المشاركين في أنشطته، وبالحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين التقليل إلى أدنى حد ممكن من أعباء الإبلاغ وكفالة نزاهة الفريق ونواتجه. وبهذه الطريقة، تسعى هذه السياسات إلى تشجيع المشاركة وضمان عدم الإخلال بالطابع التمثيلي والتوازن الجغرافي والإقليمي والجنساني للفريق، مع الاستمرار في بناء ثقة الجمهور والحفاظ عليها.

5- وقد صُممت سياسة تضارب المصالح هذه لضمان تحديد تضارب المصالح [المحتمل] (حذف)، وإبلاغه إلى اللجنة المعنية بتضارب المصالح، وإدارته لتجنب أي تأثير سلبي على استقلالية الفريق و[جودة] (حذف) منتجاته وعملياته، وبالتالي حماية الشخص أو الأشخاص المعنيين، والفريق، والمصلحة العامة. [ويمكن إرسال أي طلب معقول مناسب يتعلق بتضارب محتمل في المصالح إلى [المكتب].] (حذف)

6- ومن الضروري تجنب الوضع الذي يمكن أن يتساءل فيه شخص عاقل أو يقلل من شأن عمل الفريق أو يتغاضى عنه نتيجة لتصور وجود تضارب في المصالح. ومن المسلم به ضرورة احترام خصوصية الأفراد وسمعتهم المهنية. والوقوف على احتمال لتضارب المصالح لا يعني تلقائيا وجود تضارب في المصالح.

## باء - نطاق السياسة العامة المتعلقة بتضارب المصالح

7- تنطبق هذه السياسة على [القيادة العليا للفريق، أي] (حذف) أعضاء مكتب الفريق، و[اللجان] وأي هيئات فرعية تساهم في تطوير النواتج، [على الخبراء الذين يساهمون في أنشطة الفريق مثل] (حذف) المؤلفين المسؤولين عن محتوى التقرير (بما في ذلك الرؤساء المشاركون للتقرير، والمؤلفون الرئيسيون المعنيون بالتنسيق، والمؤلفون الرئيسيون)، [ومحررو الاستعراضات] (حذف)؛ وعلى الموظفين الفنيين من غير موظفي الأمم المتحدة الذين يدعمون عمل الفريق.

8- و[تنطبق هذه السياسة على تطوير جميع منتجات الفريق ومنجزاته، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: منتجات المسح الأفقي؛ وتقارير التقييم؛ والتقارير الخاصة؛ وتقارير المنهجية والورقات التقنية] (حذف) [وموجزات السياسات]. (حذف)

9- [يخضع الموظفون الفنيون في أمانة الفريق الذين هم موظفون في [الأمم المتحدة] لسياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالإقرارات والأخلاقيات، فضلا عن مدونة قواعد السلوك، التي تشمل تضارب المصالح].

10- [وستنفذ السياسة لتعكس مختلف أدوار المشاركين في عملية الفريق ومسؤولياتهم ومستويات سلطتهم. وينبغي، على وجه الخصوص، إيلاء اعتبار لما إذا كانت المسؤولية تعقد على المستوى الفردي أو يجري تقاسمها داخل فريق، ولمستوى التأثير على محتوى نواتج الفريق]. (حذف)

11- وينبغي أن يعكس تطبيق سياسة تضارب المصالح على الأشخاص المنتخبين أو المختارين لشغل مناصب داخل الفريق مسؤولياتهم المحددة.

## جيم- تضارب المصالح

12- يشير "تضارب المصالح" إلى أي مصلحة مهنية أو مالية أو مصلحة أخرى [حالية أو سابقة] (حذف) [من السنوات الأربع الماضية] (حذف) قد:

- (أ) تضر بدرجة كبيرة بموضوعية الفرد في الاضطلاع بمهامه ومسؤولياته تجاه الفريق؛ أو
- (ب) تحقق ميزة غير عادلة لأي شخص أو منظمة.

وتحقيقاً لأغراض هذه السياسة، فإن الظروف التي قد تحمل أي شخص عاقل على التشكيك في موضوعية فرد ما أو الشك في منح ميزة غير عادلة، تشكل تضارباً محتملاً في المصالح. وتخضع أوجه التضارب المحتملة هذه لسياسات الإفصاح.

13- وينبغي التمييز بين "تضارب المصالح" و"التحيز"، الذي يشير إلى وجهة نظر أو منظور يتم التمسك به بقوة فيما يتعلق بقضية معينة أو مجموعة من القضايا. وفي حالة أفرقة المؤلفين والمستعرضين، يمكن التعامل مع مسألة التحيز، بل وينبغي التعامل معها، من خلال الاختيار على نحو يكفل توازن وجهات النظر. ويمكن أيضاً إدارة التحيز من خلال وسائل أخرى، بما في ذلك عملية استعراض النظراء الصارمة. وعلى سبيل المثال، من المتوقع أن تضم أفرقة المؤلفين في الفريق أفراداً ذوي وجهات نظر وانتماءات مختلفة. وسيحتاج المشاركون في اختيار المؤلفين إلى السعي من أجل تكوين فريق مؤلفين يعكس توازناً بين الخبرة ووجهات النظر، بحيث تكون منتجات الفريق شاملة وموضوعية ومحايدة فيما يتعلق بالسياسات. وعند اختيار المؤلفين، يجب بذل العناية اللازمة لكفالة موازنة حالات التحيز حيثما وجدت. وعلى النقيض من ذلك، يوجد تضارب في المصالح عندما يمكن للفرد، أو المنظمة، تأمين مكاسب مباشرة ومادية من خلال نتائج عملية الفريق. غير أن إبداء رأي يعتقد صاحبه أنه رأي صحيح، لكنه لا يحصل من وراءه على أي كسب، لا يشكل بالضرورة تضارباً في المصالح.

14- ولم تصمم اشتراطات تضارب مصالح الواردة في هذه السياسة لتشمل تقييماً لسلوك الفرد أو سماته الشخصية أو لقدرته على التصرف بموضوعية على الرغم من وجود تضارب في المصالح.

15- [تتطبق هذه السياسة فقط على تضارب المصالح الحالي. ولا تتطبق على المصالح السابقة التي انتهت صلاحيتها، ولم تعد موجودة، ولا يمكن أن تؤثر بشكل معقول على السلوك الحالي]. كما أنها لا تتطبق على المصالح المحتملة التي قد تنشأ في المستقبل ولكنها غير موجودة حالياً، لأن هذه المصالح هي بطبيعتها تخمينية وغير مؤكدة. فأى طلب قيد النظر لشغل وظيفة معينة، مثلاً، هو مصلحة في الوقت الراهن، ولكن مجرد إمكانية أن يتقدم المرء لشغل تلك الوظيفة في المستقبل لا يعد مصلحة في الوقت الراهن.

16- [الكل] يجب الكشف عن المصالح المهنية وغيرها من المصالح غير المالية [فقط إذا كانت مهمة وذات صلة] (حذف). وإذا كان هناك شك بشأن ما إذا كان ينبغي الكشف عن مصلحة ما، يشجع الأفراد على التماس المشورة من الهيئة المناسبة في الفريق على النحو المحدد في المرفق ألف [اللجنة المعنية بتضارب المصالح]. ويجوز أن تشمل المصالح الهامة وذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، العلاقات الاستشارية، واللجان الاستشارية المرتبطة بمنظمات القطاع الخاص، و [الأدوار التحريرية العليا] (حذف) والعضويات في مجالس إدارة المجموعات غير الربحية أو مجموعات الدعوة. [ويمكن أن تشمل المصالح الهامة وذات الصلة أيضاً المصالح

ذات الصلة للأطراف التي تربطها بالخبير علاقة تعاقدية حالية أو مصالح مشتركة جوهرية والتي يمكن أن ينظر إليها على أنها تؤثر دون مسوغ، أو يحتمل أن تؤثر على نحو لا مسوغ له، على حكم الخبير (مثل صاحب (أصحاب العمل) أو معاونين المهنيين المقربين أو وحدته الإدارية أو إدارته أو الكيانات الراعية أو الممولة). [حذف] [وقد تشمل المصالح الهامة وذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، عضوية اللجان الاستشارية المرتبطة بمنظمات القطاع الخاص، ومجالس إدارة المجموعات غير الربحية أو جماعات الدعوة].

17- ويجب الكشف عن المصالح المالية [فقط إذا كانت مهمة وذات صلة] [حذف]. وقد تشمل هذه، على سبيل المثال لا الحصر، الأنواع التالية من المصالح المالية: علاقات العمل؛ والعلاقات الاستشارية؛ والاستثمارات المالية؛ ومصالح الملكية الفكرية؛ والمصالح التجارية، ومصادر دعم البحوث. وينبغي للأفراد أن يفصحوا أيضاً عن المصالح المالية الهامة وذات الصلة لأي شخص تربطهم به علاقات عمل هامة أو مصالح مشتركة ذات صلة. وإذا كان هناك شك بشأن ما إذا كان ينبغي الكشف عن مصلحة ما، يشجع الأفراد على التماس المشورة من الهيئة المناسبة في الفريق على النحو المحدد في المرفق ألف [اللجنة المعنية بتضارب المصالح]. [وتراعي اللجنة، عند تقرير ما إذا كان تضارب محتمل في المصالح قد يؤثر سلباً على مشروعية الفريق أو نزاهته أو مصداقيته، أو على منجزاته، أو الثقة في أنشطته، أهمية ووجاهة المصالح المالية المفصح عنها].

18- ولمنع الحالات التي قد ينشأ فيها تضارب في المصالح، ينبغي للأفراد المشاركين مباشرة في إعداد نواتج الفريق أن يتجنبوا أن يكونوا في وضع يسمح لهم بالإجازة (الموافقة أو الاعتماد أو القبول) نيابة عن أي حكومة بالنص الذي شاركوا فيه مباشرة.

يحدد هذا التذييل إجراءات تنفيذ سياسة تضارب المصالح لفريق العلوم والسياسات ('الفريق') الواردة في [XX] التي اعتمدها الفريق في دورته الأولى.

### إجراءات التنفيذ

1- وُضعت إجراءات التنفيذ هذه لضمان تحديد تضارب المصالح وإبلاغه إلى الأطراف المعنية وإدارته لتجنب أي تأثير سلبي على الفريق ونواتجه وعملياته وكذلك لحماية الشخص أو الأشخاص المعنيين والمصلحة العامة.

2- وتطبق إجراءات التنفيذ هذه على جميع أوجه تضارب المصالح [المحتملة] (حذف) على النحو المحدد في الفقرة 12 من سياسة تضارب المصالح وتطبق على الأفراد المدرجين في الفقرة 7 من تلك السياسة. إن الامتثال لسياسة تضارب المصالح وإجراءات التنفيذ إلزامي. ولا يمكن للفرد [الذي تنطبق عليه سياسة تضارب المصالح] (حذف) المشاركة في عمل الفريق حيث لم يمثل سياسة تضارب المصالح وإجراءات التنفيذ. وعند تحديد تضارب في المصالح، لا يجوز لأي شخص أن يشارك في أنشطة الفريق إلا إذا اتخذ إجراء يحل التضارب أو كان الفرد من المؤلفين في الفريق الخاضعين للأحكام الواردة في الفقرة 6 من هذه الإجراءات.

### أعضاء المكتب ولجنة [الخبراء المتعددة التخصصات]: عملية الاستعراض قبل التعيين

3- تُقدّم استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح الواردة في المرفق باء لسياسة تضارب المصالح إلى الأمانة فيما يتعلق بكل مرشح للانتخاب في المكتب أو [لجنة الخبراء المتعددة التخصصات] التابعة للفريق. وتستعرض لجنة تضارب المصالح<sup>(1)</sup> (المؤلفة من ستة أعضاء من المكتب وستة أعضاء من لجنة الخبراء المتعددة التخصصات المستقلة وعضوين إضافيين من ذوي الخبرة القانونية المناسبة من [كيان الأمم المتحدة ذي الصلة] تعيينهما تلك المنظمة) استمارات الإفصاح عن تضارب المصالح. وعندما تقرر لجنة تضارب المصالح أن المرشح لعضوية المكتب لديه تضارب في المصالح لا يمكن تسويته، فلن يكون الفرد مؤهلاً للانتخاب في المكتب. وتطبق العملية المذكورة أعلاه أيضاً فيما يتعلق بالمرشحين للانتخاب في المكتب أو لجنة الخبراء المتعددة التخصصات الذين يتم ترشيحهم أثناء الجلسة العامة للفريق التي من المقرر إجراء الانتخاب ذي الصلة خلالها.

### أعضاء المكتب ولجنة [الخبراء المتعددة التخصصات]: عملية الاستعراض بعد التعيين

4- يبلغ جميع أعضاء المكتب وأعضاء [لجنة الخبراء المتعددة التخصصات] الأمانة سنوياً بأي تغييرات في المعلومات المقدمة في استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح التي سبق تقديمها. وتراجع لجنة تضارب المصالح المعلومات المحدثة، وتحدد ما إذا كان لدى العضو المعني تضارب في المصالح لا يمكن تسويته كما تحدد الإجراء الإضافي الضروري وفقاً لسياسة تضارب المصالح.

### الأدوار الأخرى الخاضعة لسياسة تضارب المصالح: عملية الاستعراض قبل التعيين

5- قبل تعيين فرد في دور خاضع لسياسة تضارب المصالح وفقاً للفقرة 7 من السياسة، ستطلب الأمانة من الفرد إكمال [استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح]. وقبل أن يتمكن الخبير من تولي الدور المعني، ستقيم لجنة تضارب المصالح الاستمارة لتحديد ما إذا كان لدى الفرد تضارب في المصالح لا يمكن حله.

(1) عند إنشاء الفريق لأول مرة، ستكون هناك حاجة إلى لجنة مؤقتة لمراجعة استمارات الإفصاح عن تضارب المصالح للمرشحين للمكتب ولجنة الخبراء المتعددة التخصصات.

6- وفي ظروف استثنائية، يمكن التسامح في حالة تضارب المصالح من جانب خبير الفريق التي لا يمكن حلها عندما يعتبر أن الفرد يقدم مساهمة فريدة في إنجاز للفريق وعندما يتقرر أن التضارب يمكن إدارته بحيث لا يكون له تأثير سلبي على نواتج الفريق ذات الصلة. وفي هذه الحالات، تكشف لجنة تضارب المصالح علناً عن التضارب وعن أسباب اتخاذ القرار بأن الفرد المعني يمكن أن يستمر في الإسهام في عمل الفريق على الرغم من التضارب.

### الأدوار الأخرى الخاضعة لسياسة تضارب المصالح: عملية الاستعراض بعد التعيين

7- يبلغ الخبراء في تلك الأدوار الأخرى الخاضعة لسياسة تضارب المصالح الأمانة سنوياً بأي تغييرات في المعلومات المقدمة في [استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح] المقدمة مسبقاً. وتقيم لجنة تضارب المصالح، المعلومات المنقحة وفقاً لإجراءات استعراض مسائل التضارب في المصالح قبل التعيين.

7- مكررة، [بصرف النظر عن الفقرتين 3 و 5] مكرراً يجوز للفرد أن يرفض الكشف عن المعلومات المتصلة بالأنشطة والمصالح والتمويل إذا كان من شأن الكشف عنها أن يؤثر سلباً ومادياً على:

(أ) الدفاع، أو الأمن القومي أو السلامة العامة المباشرة؛

(أ) مجرى العدالة في قضايا معروضة أمام المحاكم حالياً أو في المستقبل؛

(ح) القدرة على تعيين حقوق الملكية الفكرية في المستقبل؛ أو

(د) سرية المعلومات التجارية أو الحكومية أو الصناعية.]

7- مكررة ثانياً، [على الأعضاء الذين يرفضون الإفصاح عن المعلومات بموجب الفقرة 7 مكررة أن يعلنوا عن ذلك عند الإفصاح عن مصالح بموجب الفقرة [X] أو [X]، ويجب أن يستبعدوا استبعاداً تاماً من المناقشات الدائرة بشأن المواضيع ذات الصلة ومن اتخاذ القرارات بشأنها.

### المبادئ المتعلقة بالنظر في مسائل تضارب المصالح

8- يجب أن تتشاور لجنة تضارب المصالح مع الفرد المعني عندما يكون لدى الهيئة مخاوف بشأن تضارب محتمل في المصالح و/أو عندما تطلب توضيحاً لأي مسائل تنشأ عن [استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح] ويجب أن تضمن أن الأفراد المعنيين، وعند الاقتضاء عضو الفريق الذي رشح الفرد المعني، لديهم فرصة لمناقشة أي مخاوف بشأن تضارب محتمل في المصالح.

9- وعندما تقرر لجنة تضارب المصالح أن الفرد لديه تضارب في المصالح لا يمكن حله، يجوز للفرد المعني أن يطلب من مكتب الفريق مراجعة قرار لجنة تضارب المصالح. ويستعرض مكتب الفريق القرار في الدورة الأولى التي تلي الطلب. وعلى الفرد أن يلتزم بقرار لجنة تضارب المصالح ريثما تظهر نتيجة الاستعراض.

10- ولدى النظر في ما إذا كان لدى أحد الأفراد تضارب في المصالح، تقوم لجنة تضارب المصالح، باستطلاع الخيارات الممكنة لتسوية التضارب بالتشاور مع ذلك الفرد. ويحق للأفراد، على سبيل المثال، تسوية تضارب المصالح بتجريد أنفسهم من المصالح المالية أو غيرها من المصالح المعينة التي أدت إلى التضارب المحتمل أو بالنأي بأنفسهم عن المناقشات أو عمليات صنع القرار التي لديهم بشأنها تضارب ذي صلة. [وفي حالة تعذر حل تضارب المصالح، تقدم لجنة تضارب المصالح توصية لحماية شرعية ونزاهة وثقة ومصداقية الفريق ونواتجه، وثقة الجمهور في مخرجاته وعملياته، إلى لجنة صنع القرار المناسبة.]

11- ولا يجوز لأعضاء لجنة تضارب المصالح النظر في القضايا التي تتعلق بهم وينأون بأنفسهم في حالة ما إذا نظرت اللجنة في تضارب محتمل في المصالح يتعلق بهم.

### معالجة المعلومات وتخزينها

12- تقدم جميع [استمارات الإفصاح عن تضارب المصالح] إلى الأمانة.

13- وسيتم نقل جميع [استمارات الإفصاح عن تضارب المصالح] وأي سجلات لمداولات و/أو قرارات صادرة عن لجنة تضارب المصالح فيما يتعلق بقضايا تضارب المصالح الخاصة بأفراد محددین وأي معلومات يفصح عنها الأفراد لأغراض سياسة تضارب المصالح إلى الأمانة بعد مراجعتها وسيتم أرشفتها بشكل آمن من قبل الأمانة والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات بعد الانتهاء من فترة مدة خدمتهم أو بعد إنجاز الناتج الذي ساهم فيه الفرد المعني، وبعد ذلك سيتم تدمير المعلومات. ورهنأ بشرط الاخطار عن وجود تضارب في المصالح للأخريين بموجب المادة 6 أعلاه، تعتبر المعلومات المشار إليها أعلاه معلومات سرية، ولا تستخدم لأي غرض آخر بخلاف النظر في مسائل تضارب المصالح في إطار إجراءات التنفيذ هذه دون الحصول على قبول صريح من الفرد الذي قدم المعلومات.

### لجنة تضارب المصالح

14- تُنشأ لجنة معنية بتضارب المصالح ("لجنة تضارب المصالح") لغرض استعراض [استمارات الإفصاح عن تضارب المصالح] وتحديد ما إذا كان المشاركون في الفريق والخاضعون لسياسة تضارب المصالح لديهم تضارب في المصالح.

15- وتتكون لجنة تضارب المصالح من ستة أعضاء من المكتب وستة أعضاء من لجنة الخبراء المتعددة التخصصات المستقلة وعضوين إضافيين من ذوي الخبرة القانونية المناسبة من [كيان من كيانات الأمم المتحدة]، تعيينهما تلك المنظمة.

16- وتنتخب لجنة تضارب المصالح رئيساً لها في أول اجتماع تعقده.

17- ومن المتوقع أن يتوصل أعضاء لجنة تضارب المصالح إلى توافق في الآراء. وإذا لم يكن توافق الآراء ممكناً، بشكل استثنائي بشأن المسائل الملحة بشكل خاص، يجوز لرئيس لجنة تضارب المصالح اتخاذ القرار النهائي، مع مراعاة وزن الآراء في لجنة تضارب المصالح. وستقرر اللجنة طريقة عملها وتطبيقها على أساس مؤقت إلى أن يوافق عليها الاجتماع العام للفريق.

18- ويجب على لجنة تضارب المصالح تقديم تقرير عن أنشطتها إلى الاجتماع العام للفريق قبل أربعة أسابيع على الأقل من كل دورة. وتعالج لجنة تضارب المصالح قضايا السرية في أقرب وقت ممكن.

19- ويجوز للجنة تضارب المصالح أن تجتمع عن طريق التداول عن بعد وأن تباشر عملها بالوسائل الإلكترونية. وإذا دعت الحاجة إلى اجتماع مباشر، عندها يعقد قبل الاجتماعات العادية للمكتب أو بعدها.

## استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح للجنة العلوم والسياسات

## سرية

الاسم:

العنوان:

عنوان البريد الإلكتروني:

الهاتف:

الجهة التي تعمل لديها في الوقت الحالي:

الوظيفة/الدور في فريق العلوم والسياسات:

ملاحظة: دُعيت للخدمة في فريق العلوم والسياسات ('الفريق') بسبب منزلتك وخبرتك المهنية. وكما هو مبين في سياسة تضارب المصالح للفريق، يتطلب هدف الفريق أن يولي اهتماما خاصا لقضايا الاستقلال والتحيز المحتمل من أجل الحفاظ على نزاهة نواتجه وعملياته وثقة الجمهور فيها. ومن الضروري ألا يتعرض عمل الفريق للخطر جراء أي تضارب في مصالح من يؤديون هذا العمل. وفي ضوء ذلك، فإن الكشف عن ظروف معينة ضروري لضمان عدم الانتقاص من عمل الفريق نتيجة لتضارب المصالح. لذلك، عند ملء هذه الاستمارة، نعتد على أهليتك المهنية وحسك السليم وصدقك.

هذه الترتيبات والإفصاح عن المصالح مطلوبة على سبيل العناية الواجبة، لتأكيد الضمانات المناسبة للفريق في مسائل تضارب المصالح والنزاهة المهنية والعلمية، ولحماية الفريق والمشاركين من خطر تشويه السمعة.

هذا الإعلان عن المصالح، والكشف عن تضارب المصالح أو تضارب المصالح المحتمل، مطلوب بموجب سياسة تضارب المصالح وإجراءات التنفيذ.

ويجب عليك الإفصاح عن المصالح التي يمكنها:

(أ) الإضرار بموضوعيتك بشكل كبير في تنفيذ واجباتك ومسؤولياتك تجاه الفريق؛

أو

(ب) أن تحقق ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة؛

والتي يمكن أن تؤدي إلى تأمين مكاسب مباشرة ومادية من خلال النتائج في عملية اللجنة.

وتحقيقاً لأغراض هذه السياسة، تشكل الظروف التي يمكن أن تؤدي بشخص معقول إلى الشك في موضوعيتك، أو ما إذا كانت قد أوجدت ميزة غير عادلة، تضارباً محتملاً في المصالح وينبغي الإفصاح عنها في هذه الاستمارة.

ويجب عليك أيضاً الإعلان عن أي مصالح ذات صلة للأطراف التي تربطك بها علاقات تعاقدية حالية أو مصالح مشتركة جوهرية والتي يمكن أن ينظر إليها على أنها تؤثر بشكل غير ملائم، أو من المحتمل أن تؤثر بشكل غير ملائم، على حكمك (على سبيل المثال الجهة (الجهات) التي تعمل لديها، أو الشركاء المهنيين المقربين، أو وحدتك الإدارية أو إدارتك، أو الكيانات الراعية أو الممولة).

ويجب تقديم وصف موجز للتفاصيل فيما يتعلق بأي سؤال أدناه. ويجب أن تهدف إلى تقديم معلومات كافية وصريحة للسماح للفريق بتكوين وجهة نظر حول ما إذا كانت الظروف التي تم الكشف عنها تؤدي إلى تضارب فعلي أو محتمل في المصالح. وإذا كان هناك شك حول ما إذا كان ينبغي الكشف عن مصلحة ما، يُشجّع الأفراد على الكشف عن تلك المعلومات.

ويرجى التوقيع على هذه الاستمارة وكتابة التاريخ في الصفحة الأخيرة وإعادة الاستمارة إلى أمانة الفريق مع بيان السيرة الذاتية والمعلومات التي تدعم هذه الإفصاحات عند الاقتضاء. احتفظ بنسخة لسجلاتك.

ويجب عليك إبلاغ أمانة الفريق على الفور إذا كان هناك أي تغيير في هذه المعلومات قبل أو أثناء عملك أو اجتماعاتك في الفريق. ويجب ملء هذه الاستمارة والإعلانات الواردة فيها قبل تأكيد المشاركة في نشاط الفريق.

إن الإجابة بـ "نعم" على سؤال في هذه الاستمارة لا تعني بالضرورة وجود تعارض أو أنك لن تتمكن من أداء وظيفتك/دورك المحدد في الفريق. وإذا كان هناك شك حول ما إذا كان ينبغي الكشف عن مصلحة ما، يُشجّع الأفراد على الكشف عن تلك المعلومات. وسيتم تقييم هذه المعلومات ككل على أساس المبادئ الواردة في سياسة تضارب المصالح (العنوان الشبكي). وعلى وجه الخصوص، فإن ما يشكل أو لا يشكل تضارباً في المصالح معرف في الفقرات من 12 إلى 18 من تلك الوثيقة (مستسخة أدناه). وإذا كان هناك شك حول ما إذا كان ينبغي الكشف عن مصلحة ما، يُشجّع الأفراد على طلب المشورة من أمانة الفريق.

تعريف "تضارب المصالح" (الفقرات من 12 إلى 18 من سياسة تضارب المصالح للفريق (العنوان الشبكي)).

[لصق الفقرات من 12 إلى 18 من سياسة تضارب المصالح للفريق].

### الجزء الأول: المصالح التجارية والمالية

لا	نعم	هل تشغل أي منصب أو وظيفة أو أي علاقات تجارية أو مهنية مع هيئات أخرى ذات صلة بالعلوم المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث؟	1
التفاصيل:			
		هل تتلقى أي أجر من كيان تجاري أو منظمة أخرى لها مصلحة تتعلق بموضوع عمل الفريق الذي تشارك فيه؟	2
لا	نعم	- التوظيف أو الاستشارات، بما في ذلك الخدمات كمستشار تقني أو مستشار آخر	
التفاصيل:			
		هل تتلقى دعماً مالياً من أي كيان تجاري أو منظمة أخرى لها مصلحة تتعلق بموضوع عمل الفريق (على سبيل المثال وكالة حكومية)؟	3
لا	نعم	- دعم البحث، بما في ذلك المنح والتعاون والرعاية وأوجه التمويل الأخرى	3(أ)
التفاصيل:			
لا	نعم	- الدعم، بما في ذلك الأتعاب، لكونك عضواً في فريق المتحدثين، أو إلقاء خطاب، أو تدريب لكيان تجاري أو منظمة أخرى لها مصلحة تتعلق بموضوع عمل الفريق؟	3(ب)

		التفاصيل:	
		هل لديك استثمارات في أي كيان تجاري له مصلحة تتعلق بموضوع عمل الفريق؟ (يرجى أيضا إدراج الاستثمارات غير المباشرة مثل شركة استثمارية أو شركة قابضة. يمكنك استبعاد الصناديق المشتركة أو صناديق التقاعد أو الاستثمارات المماثلة المتنوعة على نطاق واسع والتي لا تمارس أي سيطرة عليها.)	4
لا	نعم	- الأسهم والسندات وخيارات الاكتتاب في الأسهم والأوراق المالية الأخرى (مثل البيع على المكشوف)	(أ)4
		التفاصيل:	
لا	نعم	- المصالح التجارية (مثل الملكية والشراكات والمشاريع المشتركة وعضوية مجالس الإدارة والحصص المسيطرة)	(ب)4
		التفاصيل:	
		هل تمتلك أي حقوق ملكية فكرية قد تتأثر بعمل اللجنة؟	5
لا	نعم	- براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق النشر التجارية (بما في ذلك الطلبات المعلقة)	(أ)5
		التفاصيل:	
لا	نعم	- المعرفة الخاضعة لحقوق الملكية في تكنولوجيا أو عملية تستخدم لأغراض تجارية	(ب)5
		التفاصيل:	
لا	نعم	هل لديك أي مصالح مالية تزيد عن 10 000 دولار أمريكي سنويا والتي يمكن للأطراف الخارجية أن تعتبر أنها قد تمثل أو تؤدي إلى تضارب في المصالح، أو تصور وجود تضارب في المصالح فيما يتعلق بعملك في الفريق؟	6
		التفاصيل:	
لا	نعم	كجزء من عملية تنظيمية أو تشريعية أو قضائية، هل تقدم أي رأي أو شهادة خبير، تتعلق بموضوع عمل اللجنة، لكيان تجاري أو منظمة أخرى؟	7
		التفاصيل:	

## الجزء الثاني: المصالح المهنية وغيرها من المصالح غير المالية

لا	نعم	هل تشغل أي منصب أو وظيفة أو أي علاقات تجارية أو مهنية مع هيئات أخرى ذات صلة بالعلوم المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث؟	8
التفاصيل:			
		هل تتلقى دعماً غير مالي من أي كيان تجاري أو منظمة أخرى لها مصلحة تتعلق بموضوع عمل الفريق (على سبيل المثال وكالة حكومية)؟	9
لا	نعم	- الدعم غير المالي الذي تزيد قيمته الإجمالية عن 10 000 دولار أمريكي سنوياً (أماكن العمل، المعدات، المرافق، المساعدون، السفر المدفوع الأجر، وما إلى ذلك)	9(أ)
التفاصيل:			
لا	نعم	كجزء من عملية تنظيمية أو تشريعية أو قضائية، هل تقدم أي رأي أو شهادة خبير، تتعلق بموضوع عمل اللجنة، لكيان تجاري أو منظمة أخرى؟	10
التفاصيل:			
لا	نعم	هل تشارك في أي أنشطة مهنية أو أنشطة أخرى يمكن أن تعتبرها أطراف خارجية على أنها قد تمثل أو تؤدي إلى تضارب في المصالح، أو تصور وجود تضارب في المصالح فيما يتعلق بعملك في الفريق؟	11
التفاصيل:			
		هل تشارك في أي:	
لا	نعم	- وظيفة رسمية في وكالة حكومية أو منظمة دولية؟	11(أ)
التفاصيل:			
لا	نعم	- لجنة استشارية مرتبطة بمنظمة من القطاع العام أو الخاص؟	11(ب)
التفاصيل:			
لا	نعم	- دور أو مهمة تحريرية كبيرة؟	11(ج)
التفاصيل:			
		هل أنت:	
لا	نعم	- عضو مجلس إدارة مؤسسة من القطاع العام أو الخاص؟	11(د)

		التفاصيل:	
لا	نعم	- عضو مجلس إدارة منظمة غير ربحية؟	11(هـ)
التفاصيل:			
لا	نعم	- عضو مجلس إدارة مجموعة مناصرة؟	11(و)
التفاصيل:			

## الجزء الثالث: معلومات إضافية

لا	نعم	هل أنت على علم بأي جانب من جوانب عملك في الفريق الذي سيمكنك من الوصول إلى معلومات خاضعة لحقوق الملكية أو يخلق لك ميزة تنافسية في تعاملاتك المهنية أو المالية أو التجارية - إذا لم تفصح عن ذلك بالفعل أعلاه؟	12
التفاصيل:			
لا	نعم	على حد علمك، هل يمكن أن تؤثر نتائج عملك في الفريق تأثيرا سلبيا على مصالح أي أشخاص أو كيانات أخرى تربطكم بها مصالح شخصية أو مهنية أو مالية أو تجارية مشتركة كبيرة (مثل أبنائك البالغين أو أشقائك أو زملائك المهنيين المقربين أو الوحدة الإدارية أو الإدارة)؟	13
التفاصيل:			
		ما هي المنظمة التي تغطي، جزئيا أو كليا، تكاليف سفرك ذات الصلة بالفريق؟	14
التفاصيل:			
لا	نعم	هل تتلقى أي مدفوعات (بخلاف تكاليف السفر) أو الأتعاب للتحديث علنا عن موضوع عمل الفريق الذي تشارك فيه؟	15
التفاصيل:			
لا	نعم	هل هناك أي جانب آخر من خلفيتك أو ظروفك الحالية لم يتم تناوله أعلاه والذي تعتقد أنه قد يؤثر على موضوعيتك أو استقلاليتك؟	16
التفاصيل:			

## تقرير من الميسرين المشاركين لفريق الاتصال المعني بعمليات وإجراءات الفريق المتصلة بالعمل (فريق الاتصال 3)

### ملخص المناقشات التي جرت في 14 كانون الأول/ديسمبر 2023

#### مقدمة

1- عقد فريق الاتصال المعني بالعمليات والإجراءات المتعلقة بالعمل التابع للفريق اجتماعين في 14 كانون الأول/ديسمبر 2023 لمناقشة العمليات والإجراءات المتعلقة بالعمل. وناقش الفريق المسائل التالية: نواتج الفريق، واستعراض التقارير والتقييمات واعتمادها، وتحديد الخبراء والاستعانة بهم، وإجراءات وضع برنامج العمل، بما في ذلك تحديد الأولويات. وأجرى الفريق تبادلاً أولياً للآراء بشأن هذه المواضيع، بما في ذلك ما يتعلق بالعمل فيما بين الدورات الذي يتعين القيام به في الفترة المفضية إلى الدورة الثالثة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لفريق العلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، مع الإشارة إلى طلب فريق الاتصال المعني بالترتيبات المؤسسية (فريق الاتصال 2) إلى الأمانة وضع مشروع نص للمرفقات من 1 إلى 4 لمشروع النص الوارد في مرفق الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1.

2- وخلال الاجتماع الأول، أجرى فريق الاتصال تبادلاً أولياً للآراء بشأن العمليات والإجراءات المتعلقة بالعمل على النحو المبين في المرفقين 3 و4 لمشروع النص الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1، والإجراء الخاص بتلقي الطلبات المقدمة إلى الفريق وتحديد أولوياتها، مع مراعاة الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Add.2. ودعت الأمانة أيضاً إلى تقديم مشروع رسم تخطيطي يوضح الخطوات والعملية اللازمة لوضع مخرجات تقييم أكبر. وركز الاجتماع الثاني على تحديد الخبراء وإشراكهم وعلى إجراءات تحديد برنامج العمل.

#### ألف - نواتج الفريق

3- قدم الميسران المشاركان ملخصاً موجزاً للمناقشات غير الرسمية بشأن نواتج الفريق التي جرت في سياق فريق الاتصال 2 في 13 كانون الأول/ديسمبر 2023. وفي ذلك الاجتماع، أعرب عن آراء، في جملة أمور، بشأن الحاجة إلى أن تكون النواتج المتوخاة مرنة، وليست إلزامية، وأن يحددها الفريق وفقاً للاحتياجات المحددة. وأبلغ الفريق بأن النواتج يمكن أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التقارير والتقييمات وأنشطة بناء القدرات من بين أمور أخرى.

#### باء - عملية استعراض النواتج واعتمادها

4- فيما يتعلق بعملية استعراض النواتج واعتمادها، دارت المناقشة حول المرفق 4 لمشروع النص على النحو الوارد في مرفق الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1. وسُلم بأن تلك العمليات قد تتوقف على أنواع النواتج التي يجري النظر فيها، وأن الخطوات قد لا تكون كلها ذات صلة بجميع النواتج. وسلط الضوء على أن مشروع الرسم التخطيطي بشأن تدفق العمل الذي أعدته الأمانة قد يكون أكثر ملاءمة للنواتج المتوخاة مثل التقارير والتقييمات، وأقل ملاءمة للنواتج في إطار مهام أخرى مثل بناء القدرات. ومع ذلك، فقد أوضح جيداً جميع المراحل الفردية لسير العمل.

5- وكانت هناك أيضا تساؤلات بشأن الجداول الزمنية المتوخاة لمختلف النواتج، لا سيما بالنظر إلى عدد المرات التي يتطلب فيها تدفق العمل في الرسم البياني المقدم من الأمانة عقد دورات للاجتماع العام للفريق. وفي ختام جلسة الإحاطة بشأن الاستعراض العام لتدفق العمل، اقترح ممثل الأمانة أن تدير الأمانة عملية الاستعراض بتوجيه من لجنة الخبراء المتعددة التخصصات.

6- ولدى مواصلة مناقشة استعراض النواتج واعتمادها، وجهت دعوات لأن يكون الإجراء شفافا، فضلا عن ضمان الاتساق مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، مما يسمح بأنشطة مشتركة عبر مختلف هيئات التفاعل بين العلوم والسياسات، ولكل من الحكومات والعلماء للمشاركة في الاستعراض الأولي للنواتج. وجرى التشديد كذلك على ضرورة أن تكون عملية الاستعراض بسيطة ولكنها صارمة بما يكفي لضمان المشاركة، فضلا عن المصادقية، مع تجنب إرهاق الخبراء. وأعرب أيضا عن آراء مفادها أنه ينبغي إشراك الحكومات في جميع مراحل تدفق العمل وإدراج مهمة لبناء القدرات لضمان استيعاب نتائج برنامج العمل على جميع المستويات.

7- وأعرب الفريق عن أمله في وضع رسومات تخطيطية إضافية للنواتج المحتملة الأخرى تعكس الترتيبات المؤسسية الحالية على النحو الذي نوقش في فريق الاتصال 2، بما في ذلك جدول زمني متوقع لتغطية إعدادها وإقرارها. وأشار إلى الحاجة إلى برنامج عمل متجدد كوسيلة لضمان المرونة. ولاحظ بعض المشاركين أن إقرار الخبراء لا ينبغي أن يكون من مسؤولية مجلس إدارة الفريق، الذي ينبغي مع ذلك أن يؤيد الاختصاصات ذات الصلة. وفيما يتعلق بالعمل فيما بين الدورات وإعداد النص، كان هناك اتفاق على أن المخطط الوارد في المرفق 4 لمشروع النص الوارد في مرفق الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1 والرسم البياني المقدم من الأمانة يمثلان أساسا لمزيد من المناقشة.

8- وفي التبادل الأولي للآراء، سمع فريق الاتصال أيضا أنه من المهم وضع الفرع 1، بشأن التعاريف، من المرفق 4 لتوضيح ما تجري مناقشته.

9- وفيما يتعلق بإجراءات إعداد نواتج الفريق الواردة في الفرع 2 من المرفق 4، أعرب الفريق عن رغبته في أن تكون البنود المدرجة متمشية مع القرار 5/8 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعكس صياغته. ولوحظ كذلك أن محتوى الأقسام الفرعية المدرجة حاليا في الفرع 2 من المرفق 4 يرتبط ارتباطا وثيقا بمسائل قيد المناقشة في فريق الاتصال المعني بنطاق عمل الفريق ومهامه ومبادئ عمله (فريق الاتصال 1) وفريق الاتصال 2، وأن مشروع نص ستعده الأمانة فيما بين الدورات، سوف تحتاج إلى أخذ ذلك في الاعتبار. وأعرب المشاركون عن رأي مفاده أنه ينبغي للأمانة أن تكفل مواءمة الإجراءات مع نتائج المناقشات التي جرت في فريق الاتصال الآخرين.

10- وفيما يتعلق بالفرع 2، كان هناك بعض الاختلاف في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن يتضمن الفرع مجموعات فردية من الإجراءات لكل مهمة من مهام الفريق أو أن ينص على إجراءات شاملة لجميع المهام. وفي ختام المناقشة، قرر الفريق منح الأمانة المرونة في صياغة المقترحات الخاصة بالفرع لتعكس رغبة الفريق في إدراج نتائج المناقشات الأخرى التي عقدت خلال أسبوع الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية والتفكير في الإجراءات المتاحة في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

11- وفيما يتعلق بالفرع 3 المتعلق بإجراءات إجازة نواتج الفريق، تم تسليط الضوء على أنه يمكن استخلاص النص ذي الصلة من المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. واستمع فريق الاتصال إلى دعوات لإدراج "إجراءات اللغات والترجمة"، كفرع إضافي 8 تحت المرفق 4 لضمان الشمولية وتوسيع نطاق المشاركة. واقترحت أيضا بروتوكولات للخطأ، فضلا عن توجيهات بشأن الآراء المتباينة، مع الاستشهاد بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ كنموذج جيد في هذا الصدد.

12- وللمضي قدما، قرر فريق الاتصال منح الأمانة المرونة في صياغة المرفق 4، وخاصة بالنسبة للإجراءات الواردة في الفرع 2، مع مراعاة المناقشات والآراء المعرب عنها عبر أفرقة الاتصال والاستفادة من اللغة المتفق عليها في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وخبرة المنظمين، إن أمكن. واستمع الفريق أيضا إلى دعوة لتحديد العناصر التي يلزم وضعها موضع التنفيذ لكي يبدأ الفريق، بمجرد إنشائه، عمله تمييزا لها عن العناصر التي ستكون مطلوبة في مرحلة لاحقة.

### جيم - تحديد الخبراء وإشراكهم

13- وانتقل فريق الاتصال إلى مناقشة تحديد الخبراء وإشراكهم للانخراط في عمل الفريق. وسمع الفريق أن الخبرة اللازمة ستتوقف على النواتج المحددة في برامج العمل. وكان هناك تباين في الرأي بشأن المدى الذي ينبغي أن يحدد فيه أصحاب المصلحة أو المنظمات غير الحكومية الخبراء، وما إذا كان ينبغي أن تقتصر إمكانية تقديم الترشيحات على الأعضاء الحكوميين في الفريق. وتناول ممثل لأمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم بإسهاب إجراء تحديد الخبراء في إطار لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة كمثال على كيفية عمل هذه العمليات.

14- وفيما يتعلق بأنواع الخبرة المطلوبة، كان هناك توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى خبرة متعددة التخصصات في جميع العلوم. وأثيرت أيضا الحاجة إلى إدراج المعارف الأصلية والتقليدية. وسلط أحد المراقبين الضوء كذلك على الحاجة إلى الدقة في الخبرة في كل من العلوم البيئية والصحية، مع تقديم عدد من المقترحات المحددة بشأن أنواع الخبرة المطلوبة. وذكر أن الفريق سيحتاج إلى خبرة من الأوساط الأكاديمية والسياساتية والصناعية، فضلا عن إجراءات قوية وشفافة لتضارب المصالح. وشدد العديد من الممثلين على الحاجة إلى تحقيق التوازن بين المناطق والخبرات والجنسين، فضلا عن ضمان أن يكون إجراء تحديد الخبراء شفافا وشاملا من أجل ضمان مصداقية وأهمية ومشروعية الفريق ونواتجه.

### دال - تحديد برنامج العمل

15- عموما، وفيما يتعلق بالإجراء الخاص بتحديد أولويات الطلبات المقدمة إلى الفريق، اعتبرت الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Add.2 نقطة انطلاق، على الرغم من الإعراب عن القلق من أن الوثيقة لا يمكن تفصيلها بالكامل إلى أن يتم تحديد الترتيبات المؤسسية للفريق. واستمع فريق الاتصال إلى دعوة لتحديث الوثيقة لتعكس المناقشات التي دارت في فريق الاتصال الآخرين. وكان هناك توافق في الآراء على أن الصياغة الواردة في الفقرة 6 بشأن المعلومات التي سترفق بالطلبات المقدمة إلى الفريق تحتاج إلى تبسيط وإتاحة قدر أكبر من المرونة، ومنع ضياع التقارير المحتملة بسبب المتطلبات المقيدة، وضمان الشمولية. وأوصى أحد الممثلين باستخدام قائمة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية كنقطة انطلاق.

16- وكان هناك تأييد لقبول الفريق للتقارير المقدمة من مجموعة واسعة من الكيانات ولأن تكون عملية تحديد الأولويات شفافة، كما هو الحال مع نشر التقارير على الإنترنت. وفي هذا الصدد، قال المشاركون إن شروط تقديم الطلبات إلى الفريق ينبغي ألا تكون ضيقة أو إلزامية إلى حد لا يسمح لطائفة واسعة من الأخصائيين بالتقدم دون الحد من النطاق.

17- وطلب أحد المشاركين توضيحاً للصياغة المستخدمة في الفقرتين 1 و2 من الفرع ألف من مرفق الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Add.2 فيما يتعلق بالتمييز بين تقديم "طلبات" من جانب الحكومات والاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث و "المدخلات والاقتراحات" من جانب أنواع أخرى من أصحاب المصلحة. وأوضحت الأمانة أن التمييز يهدف فقط إلى التمييز بين مصادر المقترحات، بالاعتماد على الخبرة المكتسبة من المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وطلب أحد الأعضاء النظر في تحديد الأولويات على قدم المساواة من منظور علمي ومنظور سياساتي، ودعا إلى أن يتضمن التكرار التالي للوثيقة عملية مزدوجة تقوم بموجبها لجنة الخبراء المتعددة التخصصات ولجنة السياسات بتحديد الأولويات. وسلط الضوء على ضرورة إيلاء الأولوية للتقييم العلمي.

#### هاء - العمل فيما بين الدورات المفضي إلى الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية

18- ونظراً لضيق الوقت، لم يتمكن الفريق من تقديم مزيد من الآراء والتوضيحات بشأن تحديد برنامج عمل الفريق للدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، ولكن أعرب عن رغبة في وضع نص للنظر فيه في تلك الدورة. ونقل فريق الاتصال إلى فريق الاتصال المعني بالعمل فيما بين الدورات (فريق الاتصال 4) الحاجة إلى المضي قدماً في مواصلة تطوير المرفقين 3 و4 من أجل الانتهاء من عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، مع مراعاة المناقشات التي جرت في أفرقة الاتصال واستناداً إلى الوثيقتين UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1 و UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Add.2، وكذلك مشروع الرسم البياني الذي تعده الأمانة.

## نتائج عمل فريق الاتصال 4 المعني بالعمل فيما بين الدورات والميزانية

يطلب إلى الأمانة إنجاز ما يلي لكي ينظر فيه الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في دورته الثالثة:

- 1- إعداد مشاريع نصوص لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في دورته الثالثة، من أجل:
  - (أ) المرفق 1، مع مراعاة القواعد والإجراءات القائمة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛
  - (ب) المرفق 2؛
  - (ج) المرفق 3؛
  - (د) المرفق 4، استناداً إلى الآراء المعرب عنها في فريقَي الاتصال 2 و3، ووفقاً لجدول المحتويات الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Rev.1<sup>(1)</sup>؛
- 2- تحديث الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/10/Add.2 استناداً إلى الآراء المعرب عنها في فريقَي الاتصال 2 و3؛
- 3- إعداد مقترحات لكي ينظر فيها الاجتماع الحكومي الدولي بغرض النظر في إنشاء فريق للعلوم والسياسات، لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في دورته الثالثة؛
- 4- إعداد مقترحات بشأن الترتيبات المؤقتة، لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في دورته الثالثة، للنظر فيها واحتمال الموافقة عليها في الاجتماع الحكومي الدولي؛
- 5- إعداد وثيقة معلومات ذات صلة لتيسير فهم وثيقة العمل المطلوبة بشأن الترتيبات المالية؛
- 6- تحضيراً للدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، إعداد مقترحات بشأن استمارة منقحة لتضارب المصالح استناداً إلى المناقشات التي دارت في الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية؛
- 7- الإعداد، بالتشاور مع المكتب، لحلقات دراسية شبكية في الوقت المناسب بشأن:
  - (أ) مهمة بناء القدرات التي يضطلع بها الفريق، وتقديم موجز للآراء المعرب عنها لعلم الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في دورته الثالثة؛
  - (ب) الوثائق التي أعدتها الأمانة للدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية؛
- 8- تيسير المشاورات الإقليمية قبل الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

\* يقدم هذا المرفق دون تحريره رسمياً.

(1) عناوين العمل الواردة في [مع الإشارة إلى المرفق الذي سيدرج في تقرير الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية] المرفقات المدرجة في الفقرات 1 (أ) إلى (د) من هذا المرفق هي: المرفق 1. [النظام الداخلي]؛ المرفق 2. [القواعد والإجراءات المالية]؛ المرفق 3. [عملية تحديد برنامج العمل، بما في ذلك تحديد الأولويات]؛ والمرفق 4. [إجراءات إعداد نواتج الفريق وإجازتها].